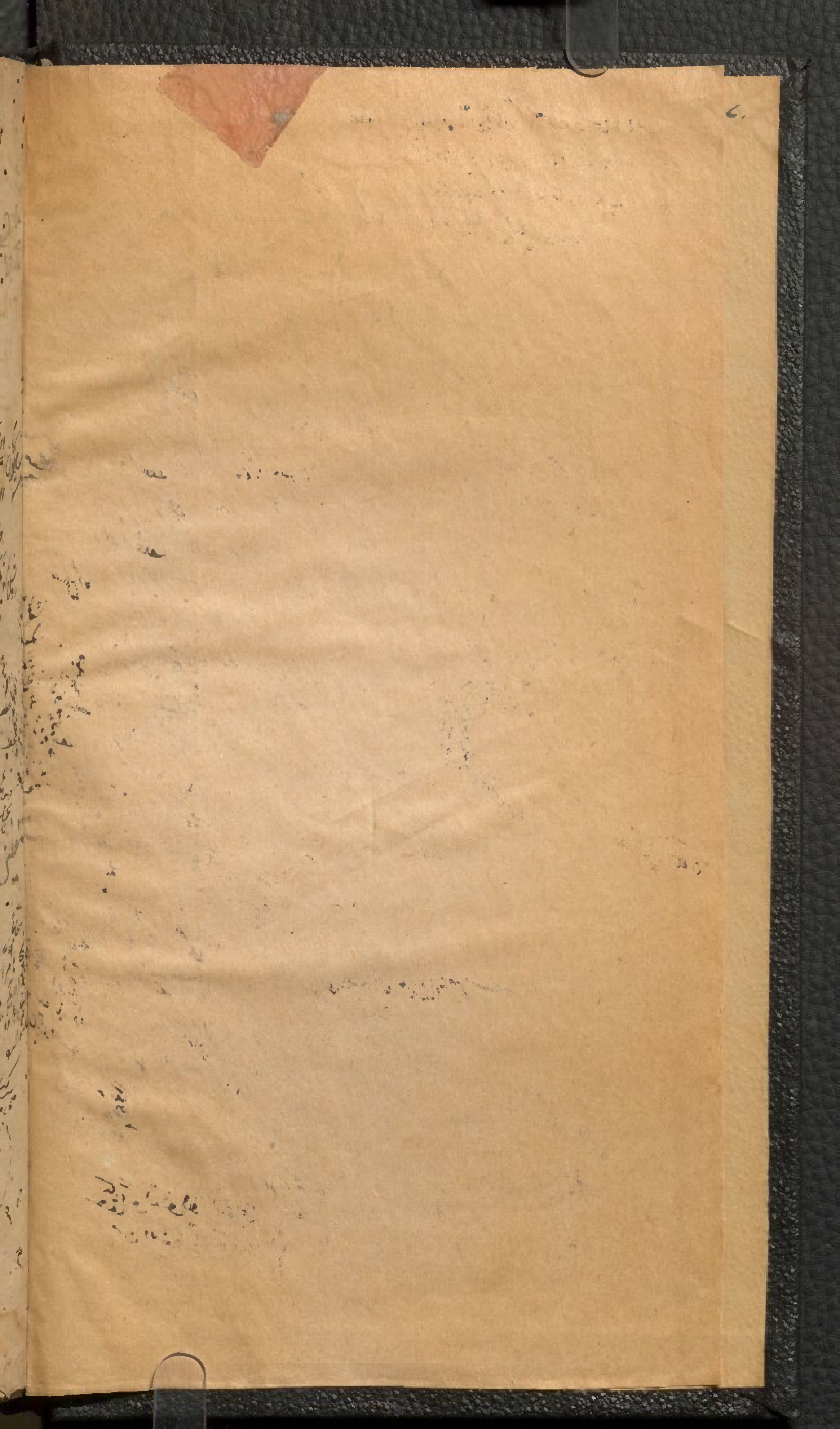


206

Sharḥu'sh-Shamsiyya
(Logic)



سمط

شرح شمسيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمبتدي ...

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنتثر في اردان
الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب
وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده
ولا ارى في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات
الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرت
رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء ترعت حياضها ونسأله
ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته
وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات واله
المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح
المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالوا عريفا ماهرا واستمطروا
وانتحي بذيل الاغفال ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم
الى يوم لاشتغالي بالعدا استوليا على سلطانه واختلال كل حال قد
بان لدي برهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره
وولت انصاره ... مطلقا وتسولقا ازدادوا
حثا وتشوقا فلم اجد بدا من اسعافهم بطلبتهم والقائهم بر...
الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد ما يلحاد

حثا وتشوقا تشوقا
من المشوق

وتشحذ مطارق البيان في مسالك دلايلها وشرح جنانها من كتب

كشف الاصداف عن وجوه فرايد قلايدها وناط اللالي على معاقد قواعدها

وضمنت اللهام من الابحاث الشريفة والنكتة اللطيفة ما خلت عنه و

لابد منه لعبارات رائقة تسبق معانيها الاذهان وتقريرات

شايقة تعجب استماعها الاذان وسميته تحرير القواعد المنطقية في

شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرت من خصه الله تعالى

بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله يجب بتقاعد

بتقاعد رتبته مراتب الدنيا والدين وتتطاول طامح ودعائم سرادقات

دولته رقاب الملوك والسلاطين ذي المخدوم الاعظم دستور اعاظم

الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب

رايات المعالي البالغ في اشاعة العدل باقصى النهايات ناظورة حديقة

بو بدالة الوزارة عين اعيان الامارة اللايح من غرة جبينه انوار لوايح

السعادات الابدية اللايح من همته العليا ولايح العناية الازلية

ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة السلطانية

العالي الشان بجلال رايات اقبال التاي اقبال الاقبال تحيات

جلاله ظل الله الممدود على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف

الحق والدولة والدين رشيد الاسلام مرشد المسلمين امير احمد نور الله تعالى

لقيته فعنده شرفا لاله شرفت ورب العدل شيمته ان الامارة تاريخه

نسبت واحمد حمد كما اشتق منه اسمه لا زال اعلام العدل في ايام دولته

عالية وقيمة العلم في انار وشيته عالية وايادية على اهل الحق فائضة

واعاديه من بين الخلق عاجزة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل

بافاضة العدل والاحسان وخصص العلماء من بينهم بمواصل مبراته وفضائله

غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب

الاجلال وخصص لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جذب الى جنابه

وفد بضائع العلوم من كل فج عميق اللهم كما اتيته لاعلاء كلمتك فايده

كما زينت جلده لنظم مصالح خلقك فخلد اللهم سلطنته ويرحم الله من قال امين ابقى الله

مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود

ونهاية المأمول والله تعالى اسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني

عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبتيسيره حقيق قال

رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة رتبته على المقدمة

وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة

اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا

واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم

وانما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه

عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث

فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون

البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية

او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر

فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة

والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع عليه في العلم ووجه توقف الشروع

اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور ذلك العلم لكان

طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

وفيه نظر لان قوله ثم الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد تصوره بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لابد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم منه طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكنه عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة الشرعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق مبنيا على معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه قال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول فالعلم

بيان سبب

ولذاك موضوع

قال العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج

كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال

للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس

بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور

الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان

عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت

فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات

فقوله هو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور

لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد

اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط

الذي يقال له التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور

او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول

صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط

لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور

فيكون حصول صورة الشيء تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون

التصور فقط تنبيها على ان لفظ التصور كما يطلق فيما هو المشهور على

ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف

العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى

امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب

انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد

اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه

في العقل

وهو الايجاب او رفعها لنسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد

ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت

الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك

الانسان هو التصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه

وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به

والادراك لنسبة ثبوت الكتابة اليه هو تصور النسبة الحكمية وادراك

وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او

ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون

الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها

بدون تصور راجح لكن التصديق انما يحصل بالحكم وعند من جوّز

ان الحكم اي ايقاع النسبة وانتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون

ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا

ان الحكم ادراك النسبة يكون التصديق مجموع التصورات اربعة تصور المحكوم عليه

وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا

انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع تصورات الثلثة

والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو

الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط

على مذهبهم ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين

شرط للتصديق وخارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله

وثالثها ان نقيض التصديق على رايهم وجزءه الداخل على رايهم

اعلم ان المشهور فيما بين ان العلم اما تصور واما تصديق والعلم

والمص عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول عنه

ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد

لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما منه وذلك

لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور

في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له

وهو الامر الاول وان كان التصديق عبارة عن الحكم والحكم قسم من التصور وقد

جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما

منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى

مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور

الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق

عبارة عن التصور مع الحكم وليس التصور مع الحكم قسيما من التصور الذي

المقابل للتصديق فقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان

اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه

ليس كذلك وان اردتم انه قسم من المطلق التصور فمسلم لكن قسيم

التصديق ليس هو مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان

يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني

مطلقا فلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني

مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور

في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور

معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم

اعتبار الحكم وعدمه جزء في التصديق وانه محال جوابه ان التصور

يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا
المشبه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني فالحاصل ان الحضور
الذهني مطلقا ونفس العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم يقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم يقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق
التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا
هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما
جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي
لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على
نظر وكسب واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم
يتوقف حصوله على فكر ونظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل
اليه والاحساس به او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء
الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان
يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في
في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي
ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع
التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب
وبالعكس او بمراتب كما يتوقف أ على ب و ب على ج و ج على أ والتسلسل وهو
ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة فلانه
على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله بعلم
آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر ثم وثم فان كان

ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ
فحصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على
ذلك الشيء فيكون آ حاصلا قبل حصوله فهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف ح على احضار ما لا نهاية له واحضار ما لا نهاية له محال
والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم لو كان حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم
المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة معها
مع المطلوب بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف
على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية
في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك ان لو كانت النفس حادثة فاما
فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجوز ان تحصل لها
علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وهو مبرهن عليه في الحكمة بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر
نظري الى الاول لانه لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او البعض منهما بديهيا والبعض الآخر
منهما نظريا ولا اقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والفكر
يمكن تحصيله من البديهي بطريق الفكر للذهن علم بلزوم امر لامر آخر ثم علم بوجود
الملزوم حصلت له العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
الملازمة

گر از تسلسل امور غیر متناهیه دفعهٔ واحد در آن واحد مجتمع [illegible]
غیر متناهیه معدات اند [illegible]

الفكر

العلم الاول الاذم ضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثاني
من العلمين السابقين لانه تحصيل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن
منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير
طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق
بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في هذا
في هذا الفن وانما اختيرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا والمراد
بالمعلومة الى حاصلة صورها عند العقل فيتناول التصورية والتصديقية
من اليقينيات والظنيات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون ايضا في الظنون والجهالات
واما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط
ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم
واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق
على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول وهو من
شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لا يقال
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريف الا اذا كانت هناك قرينة دالة
على تعيين المراد من معانيها وهاهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور

وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب

والجهليات

للمذكور في التعريف الحصول الشيء لانه لا يفيد في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر

الجهل في المطلوب حيث قال للتأدي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم و

تحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري

فالكتابة من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فالكتابة من الامور التصديقية

ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة

الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية للتصورات

والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها

والى الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هنا القوة

العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع

الخشب للسرير والتأدي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من

ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان

على السرير مثلا وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما فان بعض العقلاء

يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمنهم واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث

العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب

وقتين فيعتقد بفكره ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فيساق الفكر الى

التصديق بحدوثه فالفكر اذن ليس بصواب دائما والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون

كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات

التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة

والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي

طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق

وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه

بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر قوله

الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه كالمنجار

فإنه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره إليه والقيد الأخير لإخراج

العلة المتوسطة فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها أي علة أثرها أو علة

علة له بالواسطة فإن ا إذا كانت علة لب وب علة لج كانت ا علة

لج لكن بواسطة ب إلا أنها ليست واسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة

إلى المعلول لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول فضلا عن أن يتوسط

في ذلك شيء آخر وإنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة لأنه الصادر منها

وهي من البعيدة والقانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف

أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فإنه أمر كلي منطبق على جزئياته

منه حتى يتعرف أن زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وإنما كان المنطق

آلة لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب

وإنما كان قانونا لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما إذا

عرفنا أن السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا لا شيء

من الإنسان بحجر بالضرورة ينعكس بلا قولنا لا شيء من الحجر بإنسان دائما وإنما قال

تعصم مراعاتها لأن المنطق ليس بنفسه يعصم عن الخطأ وإلا لم يعرض للمنطقي

خطأ أصلا وليس كذلك فإنه ربما يخطئ لإهمال الآلة ثم مفهوم التعريف

آلة احتراز أنه فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية

لأرباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج

العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الخطأ والضلال في الفكر

بل في المقال كالعلوم العربية واعلم أن هذا التعريف رسم لا حد لكونه

كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلة للشيء لا يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بكونه رسمه دون انه حده الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصورية والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفس التصديقات والتصور غير مستفاد الا من التصور قوله وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اقول هذا اشارة الى الجواب بمعارضة تقرره ههنا توجيهها ان تعلم المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه لا نقول بان الاول لانه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق بجميع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب

لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا
كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور والتسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كما في الاشكال الثلاثة والبعض الكسبي انما
يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين
الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على
ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل
الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهذا لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان
لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون
الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في موضع المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة باب البحث الثاني
في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اشار اولا الى المطلق فموضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان للعلم
الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة
للعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء و
العوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه الشيء بواسطة امر خارج عنه
مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل

ههنا اي في بيان الحاجة الى المنطق وهو قوله ليس الكل من كل منها بديهيا الى قوله ... ١٢

والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب ... توقف مطلق الموضوع حتى ... معرفة موضوع ... ١٢

هنا لك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه
لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوله
او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذاته
والعارض لجزئه والعارض لمساويه تسمى اعراضا ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض المستند الى المساوي
مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج
اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من
الابيض وغيره والعارض للشيء بواسطة الاخص كالضحك العارض للحيوان
بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها ولذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
الى آخره اشارة الى العوارض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا
تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلوم عن عوارضه الذاتية فهو
موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية

والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري
او الى المجهول التصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان ليوصل المجموع الى
مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا
العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما
كيف يتألف ليحصل قياس موصل الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث
وكذلك يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم عنها من حيث انها تتوقف
عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها تتوقف عليها الموصل اي
الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة
لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا
بالذات لتركيبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات
او عن الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات فهذه الاحوال
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث
عن الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول الاعراض الذاتية لها
قال وقد جرت العادة اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق
اكتساب المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي

المنطقي اما موصل الى التصور واما موصل الى التصديق وقد جرت العادة

اي عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه

قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادف المركب واما كونه شارحا فلشرحه ماهيات

الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل

على مطلوبه غلب على الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي

الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق في

الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات

والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع

وانما قلنا ان التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون

المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له كالجزء والشرط بالنسبة

الى الكل والمشروط والتصور بحصول التصديق ضرورة وجوب المعلول عند وجود

الحكم واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات

تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور

الحكم للعلم الاولي لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام

تنبيه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس المراد به

انه يستدعي التصور بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء

لا نعرف حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى الشبح المرئي من البعيد

بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة

لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم يقال بالاشتراك

على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع

تلك النسبة او انتزاعها فعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة

والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه

فانا نحكم

ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه

الموضوع ١٢ المحمول ١٢

بالنسبة الايجابية حتى يقال لامتناع الحكم من جهل ايقاع النسبة تنبيها على ان الحكم

معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع

الحكم من جهل احد هذه الامور معنى اصلا وايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء

التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا نتوقف فيه على تصور ذلك الادراك

فان قلت هذه النهاية اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق

يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية

انما يصدر عنها بعد تصورها بعد تصور ما يصدر بها والقصد الى اصدارها تحصيل

موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان

المصنف في شرح الملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على

اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم

جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء

التصديق على اربعة وهي مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد

فيه من تصورات تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول

المصنف ههنا ان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه

يجوز ان يكون قولا والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا

معطوفا على المحكوم عليه فح لا يكون تصور الكلمة قال ولا بد فيه من الحكم وهو

فيلزم منه ان يكون الحكم تصورا او معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ

يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم

عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل

احد هذه الامور لظهور الفساد ثم فيه الحكم وهو ان الاذم

والاصح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الامر ثم

اواشتراعيها

والكان مجردا

اشتراع ايجابي خواهد بود

خلاصه

من تلك قدس

اللازم من ذلك استناد التصديق بالتصور بتصور المحكوم عليه وبه والمدعى استناد التصديق بالتصور في الحكم فلا يكون الدليل واردا على المطلوب والصواب ذكر الحكم حتى يكون مستندا كافيا في المطلوب بيان تقدمه التصور على الحكم اذ لم يكن تصوره لم يكن له دخل في ذلك

اما المقالات فثلث لانه لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ لانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او لا وهي لا تخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع او بحسب اقتضاء العقل وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او احس به فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما المطابقة او التضمن او الالتزام وذلك لان اللفظ الدال بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه

بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لانه موضوع
للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان
انما يدل على الحيوان لانه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان
الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل
العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة
فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى
الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معنى
الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد كل من بعض الدلالات ببعضها وذلك
لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه
موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين اي
من جانب العدم والوجود وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن
احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس
فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان
فيراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص و
الثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الضوء اللازم اذا تحقق هذه الصور

فانه دلالة على ... الحيوان الناطق وقابل العلم و
صنعة الكتابة

يعني به الجرم الذي هو
ملزوم والرابعة ان يطلق ...

الصور فنقول ولولم القيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن فيهما والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا
اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا اللفظ
الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون
مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
عني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة على ما وضع له فلولم القيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت فيه الدلالة الالتزامية ولما قيد فيه خرجت
عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا
انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس
بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ
للجرم الملزوم ولولم القيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على

ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه والضوء اذا قيد بالجدار بتوسط الوضع خرجت
عنه لا بانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك
لو لم يقيد دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فدخلت في حد الالتزام
لولا القيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه ويشترط في الدلالة الالتزامية
لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن الموضوع له
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي
عن اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع
لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى
لم يكن الامر الثاني متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان
اللزوم الذهني هو كون الامر الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن
تحققه فيه لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه والتالي
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية

التزامية لا تضمنية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا [illegible] فذة
بنفسها في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن قلت العمى عدم البصر لا العدم والبصر اي العدم المضاف الى البصر
يكون البصر خارجا عنه والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط الخ
اقول لما اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض
بالاستلزام او عدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحقق
المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى البسيط لا جزء له
واما استلزام المطابقة للالتزام ففيه نظر لان الالتزام يتوقف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره
وكون لكل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان
دلالته عليه مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة
تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها لكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يتحقق
ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها وفيه نظر عدم استلزام التضمن
الالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا
وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فيجوز ان يكون من الماهيات المركبة
ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ موضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن

الخبر

بدو الالتزام ففي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس الا عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تحقق استلزام التضمن الالتزام
والفرق بينهما ظاهر واما انهما اي التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
فلانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ولولا قيد الحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في
الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي
هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد
بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط ثم اللازم
من الدليل ليس الا التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو
غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير لازم   الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد   اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على زيد
مثلا اي موضوع مادة الحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة
على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء من معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة على المعنى كزيد وما يكون له جزء دال

دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علماً فان له جزء
كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية
الانسانية مع التشخص واما الماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء المعنى المقصود الذي الشخص

جزء اللفظ دال على

الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء من معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست
مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا ان وان لم يكن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء لم يدل على معنى او لكان له جزء
ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن
دلالته مقصودة في المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم
على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء
عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
ما وضع اللفظ بازائه كما للكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة

لك
وذاتا

وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فمسلم ولكن ما اخره ههنا في التعريفات والتعريف ليس بحسب الذات

بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب
فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في
الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في التقسيم دلالة المطابقة
دون التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه
على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء
معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام
في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له
وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا
لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غايته
في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس
الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولم جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين
مختلفين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل
العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى
مطابقي او معنى تضمني او التزامي فالاولى ان يقال التركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
دل على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء
الجزء جزء اما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام

١٤

الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى
المطابقي بالمطابقة لا بالنسبة الى التضمني او الالتزامي كما مر في المثالين المذكورين
فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه
يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب
الاعتبار وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان
صلح لذلك فان دل بهيئته التصريفية على زمان معين من الازمنة الثلثة
فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه
اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح لان يخبر به وحده فان لم يصلح لان يخبر
به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار
حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما انه يصلح للاخبار به لكنه لا يصلح للاخبار به
وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا فيه مدخل في الاخبار
ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون
ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى ان الحكماء قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
لاصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ بعينه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين
وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو
والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة

بالوضع كون اللفظ المركب موضوعا
موضوعا على المعنى البسيطي مفردا
ولزوم كون اللفظ المركب
بازاء معنى له لازم
ذهني بسيط مفردا
قده ١٢

باعتبار تقدمها وتاخرها وحركاتها
وسكناتها وهي الصورة الكلمة والحروف

الغبوق شراب شبانگاه

بهيئته لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها و
جواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها
لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا
على جزء معناها فنقول المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء
مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة
فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز
الا انه جيء به لان الكلمة لا يكون الا كذلك فتقييد مزيد الايضاح ووجه
التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
اما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها دلت على الزمان وهو متجدد
ومتصرم الكلم الذي يتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
لان معناها تارة ماض وتارة مستقبل ١٢
الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو ص واما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما
والا فمتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان وضعه لتلك المعاني على السوية
فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل
الى الثاني فان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل

صح

الناقل هو العرف العام كدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلاة و
اصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان
لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول
اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والى الرجل الشجاع
هذه اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان تشخص
ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان
يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد
يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا
في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي و
الكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية
على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله
وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراد الكلي متوافقة في معناه من التواطؤ
وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له
افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن
وصدقها عليها بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها
اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على
ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية و
عدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن
والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما
على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب

التوافق

قبل حصوله في الممكن والتشكيك بشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها اشد من البعض الاخر كالوجود اليه فان الحصول في الواجب
اشد من الممكن لان اثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض
وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي
مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة
فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل اليه انه متواطئ لتوافق
افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف توهم انه مشترك كانه لفظ له
معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو مشترك فلذا سمي
بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل
بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا للمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل فان لم يتخلل النقل بل
كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي لم يكن موضوعا لهذا المعنى
بكونه موضوعا لهذا المعنى بل يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول
فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المعاني النقل
فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا
لنقله من المعنى الاول الى الثاني والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا
كالصلاة والصوم فانهما في الاصل الدعاء ومطلق الامساك ثم نقله
الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع
وهو اما عرف العام فهو منقول عرفي كالدابة فانها في الاصل اللغة
لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع

[illegible]

١٧

بهم الاربع من الخيل والبغال والحمار او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه في الاصل كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة واما اصطلاح اهل النظار فكالدوران فانه في الاصل اسم للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فان استعمل في الاول يطلق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانه من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على اليقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه اذا استعمل

قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه بان نظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احدهما خلف الآخر كأن المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة

ومتى اختلف المعنى لم يكن امر كوب واحد فيتحقق المفارقة بين اللفظين
المتفرقة بين المركوبات كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان
مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة
لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
المفهوم لا الاتحاد في الذات ثم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
بدون العكس واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه
واما غير تام والتام ان يحتمل الصدق والكذب فهو خبر فان لم يحتمل فهو
الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع
الاستعلاء امر وكونه امر ب ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوي التماس وان
لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام
فهو تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او
كلمة واداة لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب فهو اما تام او
غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة ولا يكون
ولا يكون مستتبعا للاخر منتظرا له طلبا كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان
يقال قايم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قايم فيفيد واما ان لا يصح السكوت
عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام
والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد
وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب

كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال

لا معنى له بل يجب الاتصاف بالصدق او الكذب والحق في الجواب ان المراد

احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا

السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج يحتمل عند العقل

الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه

وتحقيق التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه

فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية

اولا يدل فان دل فاما ان يقارن

الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان دل وقارن

الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع

فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة

على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلواة واطلب منك الفعل دال

على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل

وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج

فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وقد جرت العادة ان يورد الاستفهام

والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فتحت التنبيه ولم يعتبر الناس

اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم

الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا والوارد نا بهما في القسمة فلما الدار

اما ان لا يدل على طلب بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون

مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان المطلوب الترك

اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السوال

اما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون فهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره عن
وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض
اقول المعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها
بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة كما ستعرفه وكل مفهوم اي الحاصل في العقل
اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا عن
وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان
منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كزيد فان الهوية الزيدية
اذا حصلت في العقل امتنع العقل بمجرد ذلك التصور عن صدقه على امور
متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وقد يمنع
الشيخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان المنع شيئا لان معنى المعنى
ما قصد بشيء فالصواب ان يقال المفهوم والمفهوم هو المعنى وانما قيد
كل معنى او جزئيا او ممنوع نفس التصور معناه فيكون المعنى يصح وانما
قيد بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود
فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه
لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد التصور لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في
اثبات الوحدانية الى دليل وكما في الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان
واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر
الى مجرد التصور ومن هنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان تكون

يكون الكلي صادقا عليها بل بمعنى افراده ما يمنع ان الصدق في الكلي
اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخارج عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وتسمية الكلي والجزئي على الكلي الانسان فانه جزء لزيد
والحيوان فانه جزء للانسان وجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي
جزءه وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى
الكل ومنسوبا الى الكلي كليا وكذلك جزئية الشيء انما يكون بالنسبة الى الكل
فيكون منسوبا الى الجزء ومنسوبا الى الجزء جزئيا واعلم ان الكلية والجزئية انما
تعرضان بالذات للمعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية
الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص
في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس
فهو يحد بكلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول
انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية من المعلومات التصورية ومعرفة ذلك لا تتقنص بالجزئيات بل لا يبحث
عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا اختار المنطقي نظره على
بيان الكليات واختلاف نسبها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات
فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات وهو النوع كالانسان

ان الكلي جزء الجزئي

باعتبار كثرتها في انفسها وان كانا نيابي ... وقد يجري الناظرون في الارجاع ... عبد الحكيم

فانه يعقل منه زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الا الانسان

مشخصة خارجة عنها فمنعها من الشركة التشخص الجزئي لا يخلو اما ان يكون متعدد

الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن

انما يطلب تمام الماهية وحقيقة فالسؤال عن شيء واحد كان طالبا

لتمام ماهيته وتمام ماهية الاشياء المختلفة انما يكون بتمام الماهية

المشتركة بينها فان كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية

كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد بما هو كان المقول في الجواب الانسان

لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب

الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الخصوصية والشركة معا وان لم يتعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه

في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية

المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية

المختصة به اذ لا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص

في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واما الحد على النوع

ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق

في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذن

ممكنا يقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

فالكلي حينئذ قد يكون مقولا على واحد لصدق حد النوع المتعدد

الاشخاص وقد يكون على كثيرين مختلفين بالحقائق وهو قد يكون في جواب

ما هو كالجنس الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام

الفصل

ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام

المشتركة

ثم ايده خارج النوع المتعدد الاشخاص وقد يكون متفقين بالحقائق

الكلام لا نسلم ان الماهيات ثلاث بل هي هناك ليظهر وهي ان الاثر من لازم
اما مساوات التعريف للمعرف او مساواته كذلك واما ان لا يكون المعرف جامعا
لان المراد بالكثيرين الكثيرون مطلقا سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن
فيلزم في الخارج ان يكون قوله المقول على واحد داخلا في النوع الغير
المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين بحسب الذهن و
الكان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن المعرف الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء ولا يكون جامعا للانواع
الا ان يحذف من المعرف قوله على واحد بل بعطف الكلي الصادق
المقول على كثيرين يغني عنه ولهذا النوع وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو بحيث يكون كل نوع مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية المحضة وهو خارج عن هذا الحد بالوجهين
اما اولا فلان الظاهر ... ليشمل المراد كلي والتخصيص بالنوع
الحقيقي ... وذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة هو عندهم الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
من اقسام النوع وهو فاسد لان الحد من اقسام المركبات وقد
جعل من اقسام النوع الذي هو من اقسام المفردات والكلي الثاني
فالكلي ان تمام الجزء المشترك بينها وبين النوع الاخر يقال
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة يسمى جنسا ورسموه بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء
الماهية بحصره في قسمين وفصل لانه اما ان يكون تمام الجزء
المشترك بين الماهية ونوع اخر او الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه

او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية والنوع

جزء مشترك بينها وبين نوع آخر إما أن يكون تمام الجزء المشترك الذي

لا يكون وراءه جزء مشترك لا يكون جزءا مختصا خارجا عنه بل كل جزء مشترك

بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءا منه كالحيوان فإنه تمام الجزء

المشترك بين الإنسان والفرس إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو إما نفس

الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس إذ ما من جزء مشترك

بينهما إلا وهو إما نفس الحيوان أو جزء منه والمتحرك بالإرادة فكل

منها كان مشتركا بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام

المشترك بينهما بل بعضه وأما تمام المشترك فهو الحيوان المشتمل على الكل

ونعني بتمام الجزء المشترك بينهما مجموع الأجزاء المشتركة بينهما

كالحيوان فإنه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك

بالإرادة وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان وبين الفرس وهو

منقوض بالماهيات البسيطة كالجوهر فإنه جنس عال ولا يكون له جزء حتى

يصح أنه مجموع الأجزاء المشتركة فعبارة تمام المشترك وهذا الكلام وقع في البين

فليرجع إلى ما كتبنا فيه وقوله جزء الماهية الكلي إما تمام الجزء المشترك

بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس وإلا فهو الفصل أما الأول فلأن

جزء الماهية الكلي تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا

في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لأنه إذا سئل عن الماهية وذلك

النوع كان الجواب تمام الماهية المشتركة بينهما وذلك الجزء فإذا أفرد

الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولا في جواب ما هو لأن المطلوب

حينئذ تمام الماهية المختصة بها وتمام ما يتركب الشيء عنه وعن غيره وذلك

الجزء إنما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس إلا هذا

كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس
مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هو كان الجواب الحيوان
وان افرد الانسان بالسؤال لم يقع الحيوان في الجواب لانه تمام ماهية الانسان
الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين
جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي الحقيقي لانه مقول على واحد فقط
هذا اريد وقولنا مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو الكليات الثلث الباقية ثم الجنس ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان فبعيد ان كان الجواب عنها وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فيكون هناك
جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس ثم النوع قد يترتب الكليات
حتى تنتهيا ثم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم النسبة ففيه الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشترك بين الانسان و
الفرس وكذلك الجسم النامي جنس الانسان والنبات لانه
الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما كان الجواب
الحيوان الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه

يخرج منه

بقولنا

حد صحيح

وبين العقل فظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق
بعض اذا انتقش به على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان
فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع
الانواع المشاركة له في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الماهيات
الاخر فهو بعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوان اذا شاركات الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب والجسم النامي جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب
آخر قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فصلا بل تمامه
ونوع آخر كالناطق لو كان بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس
والا لكان المشترك بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر [illegible] بل يجب ولا يتسلسل بل
[illegible]

بمرتبة

بل يبقى الا ما ساوى به ويكون فصل جنس وكيف كان بين الماهية وغيرها كما
في جنس او في وجه وكان فصلا. **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون
فصلا وذلك لانه احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر او يكون بعض تمام
المشترك مساويا له واما ما كان يكون فصلا اما في احد الامرين فلانه
الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
وبين نوع ما هو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه
فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم
منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لتمام المشترك لان الكلام
في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان لا يكون الحمل على الشيء مما يعاليه ولا الاخص لوجود العام
بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان تمام بعض
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان
يوجد في نوع آخر بدونه تمام المشترك تحقيقا بمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك يوجد منها فاما
ان يكون تمام المشترك بينهما وهو المطلوب لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك
بين الماهية ونوع من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه
فيكون للماهية تمام المشترك آخر مع تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
بازائها وانها تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام
تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية وذلك
والنوع الثاني اعم منه لكان يوجد في نوع آخر بدون تمام المشترك

الحص ٥

الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع العالي الذي فرض انه تمام المشترك
الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهكذا
جرا واما ان يوجد تمام مشترك كذلك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام
المشترك مساو ماله والاول محال والا تركبت الماهية من اجزاء غير متناهية
والتسلسل ليس عللا بل يتجاوز التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولا يلزم
من الدليل ترتيب الاجزاء في الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني
جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود
امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطل الاقسام الثلثة
اي العموم والخصوص والتباين تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له
هو الامر الثاني اما انه يجب ان يصدق على الصدر كلما صدق من الامرين ... الى ان يكن
مشتركا اصلا لكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها والكان بعض
تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك الا ان يقع الجنس وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما يميز الجنس عن جميع اغياره
وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض ما يساويه
بالفصل الاخير للماهية في الجملة والا هذا انما يلزم لو كيف كان اي سواء
لم يكن مشتركا اصلا او يكون بعض تمام المشترك مساويا فهو مميز الماهية عن
سائر ركنها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء الذي لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة
وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن جميع المشاركات الجنسية حتى اذا كان
للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فان الماهية التي لا
لها جنس كان فصلا مميزا لها عن المشاركات الجنسية والا لم يكن لها جنس ولا اقل

من ان

اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر او لا يكون وح يكون فصلاً مميزاً لها عنه ويمكن
الاقتصار على الدليل بحذف الشق بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركاً بين تمام المشترك ونوع آخر فيكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلاً
له هذا وان كان مشتركاً بينها وبين نوع آخر لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع فيكون بعضاً من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثالث وهكذا الى آخره
جوهر الماهية من الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر
الحساس مثلاً جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدنا في صدر البحث

قال رسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو
تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلاً لها
لانه يميزها عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن
الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او
حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه
يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة والكلي جنس يشمل سائر الكليات
وقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض
العام لا يقال في الجواب اصلاً وقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت تميز الشيء ولكن لا في جوهره وذاته فان قلت
السؤال باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون

الاجزاء المحمولة

الحساس

١٣

لا يكون فصل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وانما طلب
المميز في جملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فان الحساس يميز الشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن احد قسمي الكلي الذي في جواب
اي شيء هو في جوهره مما يتميز في جملة بل لا بد معه من ان يكون تمام المشترك
بين الشيء وبين نوع آخر فالجنس خارج عن التعريف والا لكان يحتمله
ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة
فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي
والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها تميزا جوهريا
واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل والا لكان يكون
لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره وجنسه والقائلين عليه البرهان على ذلك مبني
على ضعفه بالمشاركة في الواجب اولا ونبراد هذا الحد الاجمالي ثانيا

قوله والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس
قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس

اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او المشارك الوجودي فان كان
مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركات
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد
في الفصل حيث في الجنس ليس الفصل المميز في الوجود وليس محقق
الوجود بل هو مبني على احتمال [illegible] وربما يمكن ان يستدل على بطلانه

١٣

بان لا يكون تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فانهما ان لم يحتج
احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور و
الا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فان احتياج احدهما
الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او لانه لو تركب الجنس العالي
مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم
الجوهر بالعرض وهو مح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفس الكل
فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه مح او داخلا فيه وهو الجنس
فح لا يلزم تركيب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا
لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو
الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه مح فليتفطن له المقام
فانه من مزالق الاذكياء قال اما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم
والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد
يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة فهو اما بين وهو الذي يكون
تصوره مع تصور ملزومه ... او لا الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا
عن ماهيته وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل
للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما لها لكان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك

قوله او خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا اذ المحمول الخارج عارض ١٢ سعديه

الزوجية عندنا لاتقاب فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرفت ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما لا يمتنع انفكاكه
وهو لازم للماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود
فمورد القسمة تتناول القسمين ولو جعل اللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة و
تصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد
تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث للقائمتين لا يكفي
في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا القائمتين باللزوم بينهما
بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم
هو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث
لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم

وقد قسمته الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ١٢ص

يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم الماهية في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الزوال وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد من اللازم والمفارق

اقول

الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي و

12

عرضيا

ورسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال
الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله
ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون
لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها بحيث
لم تتحقق تلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان
الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
الاسماء بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون
حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات
بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مبادؤها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو
فالنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة
فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا
عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية
ما تحته الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون
وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المصنف

للصنويه

للصحيح قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كل منهما الى الخاصة

والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام

الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك

فالكليات اذا خمسة الفصل الثاني في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة

الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ

كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقا

وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى

او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا متناهيا كالكواكب

السيارة وغير متناهيا كالنفوس الناطقة اه قد عرفت في اول

الفصل الثاني ان ما حصل في العقل من حيث انه حاصل في

العقل ان لم يمنع من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي والكان

مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود

العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود

فامر خارج عن مفهومه والى هذه اشارة بقوله والكلي قد يكون ممتنع

الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي

او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم مفهوم اللفظ الكلي

بل اذا جرد العقل النظر اليه يحتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج

وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي

اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك

الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج اولا والثاني

كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا يكو

اقول

الثاني يكون حاله

متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج يكون منحصرا في فرد
فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان
غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية و
والاول كالكواكب السبعة السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة
السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على
مذهب بعض الحكماء اذا قلت الحيوان مثلا فانه كلي اه اذا قلنا
الحيوان مثلا بانه كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو ومفهوم الكلي
من غير اشارة الى مادة من المواد كالحيوان والانسان وغيرهما والحيوان
الكلي هذا المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين الاخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس ومن البين جواز
تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة
من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا اذ
المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا مسامحة اذ الكلية
انما هي مباديه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم
الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا
قلنا الانسان نوع حصل لنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في
الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان

هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود

وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة
الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انه موجود وهذا التشريك
بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على الاخر فرع النسب بين الكليات
التساوي والتباين والعموم والخصوص المطلق اقول النسبة بين الكليين منحصرة
في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين
وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء
او لم يصدقا فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس
فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء
فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا فان صدقا فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق
وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر
من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا
والصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان
وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه
واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر كان هناك ثلاث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك
دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض

ولصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الحجر الابيض

فيكون لكل واحد منهما شاملا للآخر وغيره والحيوان شاملا للابيض وغير الابيض والابيض

شاملا للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان لكل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون به

اعم منه وباعتبار انه يشمل له يكون اخص منه ثم مرجع التباين الى سالبتين

كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية

من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف

الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين

لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في

القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي

والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان

لم يكن جزئيا له يكون مباينا له وقد ونقيضا المتساويين اقول لما فرغ عن

بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين ونقيضا المتساويين

متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر

وهو مستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق

كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان

ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان

وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا

لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق

عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق

نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص

على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال

والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الآخر لكنه ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض [illegible] الآخر

نقيض

صح كما تقول كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض
الانسان لا حيوان وهذا خلف واما الثاني فلانه لو لا يصدق قولنا ليس كل
ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض وهو صح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل انسان
لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين هف او نقول العام صادق على بعض
نقيض الاخص تحقيقا لمعنى العموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم
بل عينه وفي قوله يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس تسامح بجعل الدعوى جزءا من الدليل اي مصادرة على المطلوب
والامران اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه يتحقق بين عين
الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا و
لا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص ويصدق الآخر
الاعم بدونه الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم
كالحيوان واللاانسان فانهما مجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
اللاانسان في الانسان واللاانسان بدونه الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم فبالتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين
بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين

بدون الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي مرجعه الى سالبتين
سالبتين كليتين والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين
اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين
الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم
فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول
المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيشتد به الانفكاك او نقول
لو كان بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة
في هذا الفن انما هي كليات واذا كان ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان شيئا
لا يجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكر النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد
ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان النقيضين اذا كان كل واحد
منهما يحتمل الصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك والا لم يقع المباينة
الجزئية الا في القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحجر او
لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شيء واحد اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق
التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين
جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق

العينين

فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي
بين نقيضين بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع
نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظة كل
ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد
من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فبقي المقدمات
يستدرك قال الرابع الجزئي اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى
المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة و
وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى
كالجسم بالنسبة الى الجوهر وكالحيوان بالنسبة
الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه
الكلي الاضافي وهو الاعم من الشيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي
الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام
كما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص
واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان
تعقله قبل تعقله لا معه وايضا المتضايفان كما انهما متساويان في الافراد والتعريف
بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي
الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي

لانه لا يصدق واحد منهما بدون الآخر كالجزئي
صدق بكل واحد

به وجه العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات كما اذا جرّد زيد عن المشخصات التي بها صار شخصا
معينا بقي ماهيته الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا
تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه
متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو الكل مجرد ذلك
مع شيء آخر يلزم ان يكون شيء واجب الوجود بعروض التشخص وهو مبرهن في
في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا لانه اخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت
كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال والجنس
اقول النوع كما يطلق على ما ذكره هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة
الواحدة في افرادها كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويسمى نوعا
اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية [illegible] منزلة الجنس ولا بد
من ترك لفظ الكل لما سمعت في بحث الجزئي وذكر الكلي لانه جنس الكليات [illegible]
حدود [illegible] ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من الشيء والصورة
العقلية كليات [illegible] فنقول الماهية [illegible]
غاية ما في الباب انه [illegible] دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها

مراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من بعضها
واخص من البعض وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له

عليهما وعلى غيرهما في جواب ما هو واما المقيد الاول بالاول فاعلم اولا
ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي و
والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حملت كليات مترتبة
على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان
على الانسان فقوله قولا اوليا احترز به عن الصنف فانه كلي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان لكن حمل الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة
حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول خرج الصنف عن الحد لانه
لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع
الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون
نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال
واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه
نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي
وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا للكل الاول هو النوع العالي كالجسم فانه
اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه
اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من

بلا واسطة

مثل لا

مراتب الاجناس ايضا اربع الجنس العالي كالجوهر
والسافل كالحيوان والمتوسط فيها الجسم والجسم النامي
والمفرد كالعقل ان قلنا الجوهر ليس بجنس له

متن
مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيهما الجسم النامي
والجسم ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له ١٢٥

بالجسم واعم من الحيوان الرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس فان العقول
تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم
من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع
بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما تقرر التقسيم
على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون له فوق نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع او لا يكون
تحته نوع ويكون فوقه نوع وذلك ظ في مثاله واما مراتب الاجناس
ايضا فهي الاربع اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك
الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس كما ان
مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تكون الاربع لانه ان كان اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل
فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء
انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون
نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على
تقدير ان لا يكون الجوهر ~~انواع الاجناس~~ جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ
ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه
الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل

اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع
فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل
الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على
تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة و
والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال
والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة اقول لما نبه
على ان للنوع معنيين اراد بيان النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك
في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما
موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع
المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس
واما وجود الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس
والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من
الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من
وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يصادقان على النوع السافل
لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول
في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة اقول المقول في جواب ما هو
الدال على ماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان

بما هو فأجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة
واما جزؤه فان كان مذكوراً في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء
مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما يسمى واقعاً
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان
مذكوراً في جواب ما هو بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ما هو كمعنى الجسم
او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام
مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية
المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحاً قوله والجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى
الجنس اي جنس ذلك النوع فاما النسبة الى النوع فبانه مقوم له اي
داخل في قوامه وجزء له واما النسبة الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له
فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسماً من الجنس ونوعاً له مثلاً
الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته
واذا نسب الى الحيوان صار حيواناً ناطقاً وهو قسم من الحيوان اذا
تصورنا هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز
ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية تميزه عن مشاركاته في الوجود
وقد امتنع القدماء من ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد

بلفظ يدل عليه بالتضمن

وبيانه

لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي
للجنس العالي فصل مقسم لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع
بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس
لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسط سواء كانت انواعا
او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول
مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم
السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي
اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل
والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل يقوم
للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان
معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل
العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي
ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل مقسم
السافل للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا
فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو ما هو مقسم السافل.
قال الفصل الرابع في التعريفات اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي
اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها وقد وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان

ان الشروع فيه قال القول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما
والا لكان الاعم من الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عما عداه مستدركا
لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة
وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة
الانسان واما قوله او امتيازه عن جميع كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن
جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان
يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون
مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم
من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء
لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في
العقل فان وجود الاخص في العقل يستلزم وجود العام في العقل
وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص
ومعانداته اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه
في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل
والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان
الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين

او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما

الخاص

وهو كلما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف ١٢

المباين بالطريق الاولى لانه قد يفتا التعدد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم
والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة
القوم من انه لا بد ان يكون جامعا او مانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان
معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها
فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرَّف صدق
عليه المعرِّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو
ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى
المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه وبالعكس

قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين اقول المعرف اما حد
او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه
في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما
فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به و
بالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه
ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان
تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يخص الشيء
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء
الرسم التام عنه لا يقال هنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع

اي ايراد المساوات ١٢

لانه عكس نقيض المتناسبة وهو لازم العكس

الفصل او مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان
الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما فلا عبرة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة الى الفصل اليه
والكلام في المفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة
ان المعرف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بجميع الذاتيات وهو الحد التام
او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اقول اخذ في بيان وجوه اختلال
التعريف بحسب معناه وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل
باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة
من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف
يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول
ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا
واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب واما الاختلالات اللفظية
فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف
الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر المعاني الحقيقية
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى
المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ الوحشية او كان هناك
قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة

البحث الثاني في القضايا

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في بيان الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلث فصول واما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية وغير ضرورية والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها قال القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب اقول فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الانحلال ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين

فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف منها ادوات الاتصال
وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا
بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي
هذا العدد زوج هذا العدد فرد وهما ليسا بمفردين فان قلت
قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد
بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد حال
كونه جزءا من تلك القضية والاطراف في القضايا المذكورة وان
لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها
ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات
فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية
بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تتحقق هذه القضية
او تتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكنه يقتضي بها شيء
وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله
ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذاك معاند لذلك فلو كان
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية
فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه
وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا

هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء قيل صوابه ان يقال القضية
ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا
زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به قضية
وهو ليس بصواب الجهة اما اولا فلوروده بعض النقوض المذكورة عليه
واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرطية والعناد اخرجت اطرافها عن
ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية حملية
محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا
ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب
ثم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من القضيتين تجوزا من حيث
طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين لا عند
التركيب ولا عند التحليل فاقسام الشرطية اما متصلة اقول الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية
على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان
حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير الاخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية
على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما

محتملة

ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان

او ينفيه اي لسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة

موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معاً سميت حقيقية

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا

كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان

يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان

وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة

في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا لا يكذبان

والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب التنافي

فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود

او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب

المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس

اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز

ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت

سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الحيوان انسانا

روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال

السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها

الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة

لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول

ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب

منفصلة موجبة حقيقية

فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد

قولنا هذا الشيء
لا حجر او
لا شجر

بحسب الاصطلاح ومفهوما منهما الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب
نعم المناسبة المتحققة للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في
الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية
الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية بل من اقسام
اقسامها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من
وضع المقدمة ذكر اقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض
على سبيل الاستطراد **الفصل الاول** في الحملية وفيه اربعة مباحث الاول
اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات
وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء و
نسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية فكما ان من
حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على
النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما
وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد
بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليها ايضا

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
الاول في اجزائها القضية الحملية انما تتحقق
باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى
محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو
في قولنا زيد هو العالم وليس في لغة العرب
وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى
ثنائية متنه

الفاظ

بلفظ آخر وجهي حمل ان اجزاء الحملية اربعة في حقها ان يدل عليها باربعة

فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة الى

ان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الاشارة

على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة

دال على تلك النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة

ولهذا اخذ اجزاء واحدا حتى يصير حصر الاجزاء في الثلث ثم الرابطة

اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه

وبه ولكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية و

وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية

والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت

فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان

حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين

بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة

في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها

بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان يوجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما

بلفظ كقولهم هست وبود اما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال هذه النسبة

ان كانت الخ اقول هذه تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي

هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال

ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها

نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها

قوله ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة لكونه الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر ٥ منه

بمعنى انه يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الحجر
ليس بانسان فان نسبته سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر
وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت موجبة
فالنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان
ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست سلبية بحيث
يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في
القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او الحكم
اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك قال وموضوع الحملية ان

اقول هذا تقسيم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال
الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا
اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط بها كذلك اللفظ الدال على كمية
افراد الموضوع يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد الموضوع فيها واما
انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورات اربعة اقسام لان الحكم
فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او السلب
فان كان الحكم فيها على كل افراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل الافراد

ومن موضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية
ان كان كليا فان بين فيها كمية افراده او ما عليه
الحكم سميت محصورة ومسورة وبين
اللفظ الدال عليها سورا وهي اربعة لانه ان
بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل
اما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء
الانسان بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض
الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة
وسورها بعض او واحد كقولنا
بعض الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس بعض وليس بعض
وبعض ليس كقولنا
يعني كل حيوان انسان
ملتن ٢٣

اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا رحارة اي كل واحد واحد من افراد
الانسان رحارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد
من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على البعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من الحيوان افراده انسان واما سالبة
سورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول
مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض
ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب
الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام الا ان مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب
عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دلالته على السلب الجزئي
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات

الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي يعم السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل ومن السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي وهو السلب عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض اولا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما له مركان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس فيدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا للكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم قضية جزئية فانه نكرة في سياق النفي يفيد العموم فكذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس

لما فكما ان النكرة في سياق النفي

فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في
سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس يذكر للايجاب
الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد به اثبات
اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما
كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب فيه لتقدم
حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع فان لم يصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع فاما اذا لم يبين
فلا يخلو اما ان يصلح لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد
الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم
يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس
على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتيهما وان صلحت
لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي
ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية
باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك لانا نقول في تقسيم موضوع
الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية فان كان كليا فاما
ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
وان كان الحكم فيها على نفس طبيعته فهي الطبيعية وان كان على ما صدق

ما يصدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا ثلث القسمة وقال الموضوع في القضية الكلى ان جزئيا فهي شخصية والكلى ان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي مهملة وشنع المتأخرون عليه بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم على ما يصدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعية ليست فيها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان معنى عدم الانحصار ان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى صدق المهملة صدق الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس واما انه كلما صدق المهملة صدقت الجزئية فلان ~~الحكم فيها على الافراد~~ الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا هو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع اه اقول قد عرفت ان الحملية طرفان الاول منهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا والثاني منهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع

محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب
اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيتهما رفع توهم الانحصار فانهم
لو وضعوا الموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون
المواد الكليات الاخر فتصوروا مفهوم الكلية وجردوها عن المواد للقضية
وعبروا عن طرفيها ج و ب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها ثابتة
لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها
بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين
فلا يمكن الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه الكل ما صدق عليه
ج من الافراد فهو مفهوم ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك
لب اعتبارين مفهومه وحقيقته وما صدق عليه ب من الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع
كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان
المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع لضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة
خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب لا ما صدق عليه ب بل مفهومه لا يقال اذا قلنا كل

محصورة م

كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين
مفهوم ب يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان
يصدق احدهما على الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو اياه
لانه يحاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء
بنفسه وانه محال وللسائل ان يقول لا ندعي الايجاب بل اما
ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق ذلك انه البتة
لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
ج غير مفهوم ب وقوله استحال حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم ذلك
وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس
كذلك بل المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز
صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه
ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه
لانه يعرف ذات المو ج الذي هو المحكوم عليه في الحقيقة كما يعرف
الكتاب بعنوانه ثم العنوان قد يكون عين ماهية الذات كقولنا كل انسان
حيوان فان الحقيقة الانسانية عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه على
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده والحقيقة الحيوانية انما هي جزء
لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيه
ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده والحقيقة الحيوانية مفهوم
الماشي خارج عن ماهيتهما فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل

وهو ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصف عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ح مطلقا بل الافراد الشخصية الكائنة ح نوعا او مايساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية الكائنة ح جنسا او مايساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومنه الا فاصل من حصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية لا النوعية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من الشئ بها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من الشئ بها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ح ما امكن ان يصدق عليه ح سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ح بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ح دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ لا يتناول الحكم ...

يكون

الحكم بعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى الحق

واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة

واللاامكان والفعل وبالدوام على ما سيجي في بحث الجهات واذا تقررت

هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى

حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج

ويسمى خارجية والمراد من الخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه

كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج او يعدم وما يتحقق ان لم يكن

موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا

طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة

بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان

وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية

اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كل ج ب لان

ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان

كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب

بذلك الاعتبار ولا يقال يجب ان ج ليس ب لو وجد كان

ج وليس ب لكنا لا نسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج

فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد

ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان

حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي

يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان

بالحكم تقديرا او فرضا

فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج ح

لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده
ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض فاذا فرض ان الانسان ليس بحيوان
فقد فرض انه ان كان انسانا فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء
من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان يدفع الاعتراض
لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب والامكان فرد الج لكنه يجوز
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد لكان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما
اعتبر في عقد الوضع اتصاف وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل
وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصاف قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف
ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصاف حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن بقيتها
لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كليهما غير لازم
فخارجة عن ذلك ولزمهم انحصار القضايا في الضرورية اذ
لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في الجميع
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم

وهو ينافي ما قضى به قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب

وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقع في بعض النسخ كلما الوجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع
على ما فسّره صاحب الكشاف ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان
ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر مبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف
عليه واما الثاني فمراده كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الوجود
في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج
ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج دفعا للتوهم من ظن ان يمتنع ج وب اتصاف الجسم بالابيضية
حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال
تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية
فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات
الكاتب موضوعا للضحك ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى
يصدق قولنا كل نائم مستيقظ والكاتب لان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في الوقتين لا لما قلت هيهنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم
والقضية يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون
انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية
المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا اوضحوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم اما القضايا التي لا يمكن
اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد

انما هو بتقدير الطاقة الانسانية وح والفرق بين الاعتبارين ظاهر

فانه لو لم يوجد شي من المربعات في الخارج يصح ان يقال ح اولا قد ظهر لك مما بيناه

ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج

وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية

بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي

وجود الموضوع في والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن

موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن

شي من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل اي

كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب

الخارجية لعدم الوجود في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا

لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية فيصدق الكلية

او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية

يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال

في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارجية ولا يصدق

بحسب الحقيقية اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا

يصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس

بمربع بل مثلثا او مسدسا او غيرهما وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة

والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون

بينهما عموم وخصوص من وجه وح وعلى هذا القياس فقس المحصورات

الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي

المحصورات بالقياس عليها فان الحكم في الموجبة الجزئية على البعض مما صدق

اي يصدق ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني في الخارج الا المربع ولو لم يوجد من الاشكال يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول ح

او متناولا

وصدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة هنا
بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد و
السالبة الجزئية رفع الايجاب عن البعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية
بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم
الفرق بين الكليتين حقيقية وخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان
الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية
ايجاب على بعض افراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية
الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال
البحث الثاني في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع اقول
القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء
من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول
واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب
كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعلت مع غيره
كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء او يسلب عنه شيء او عن شيء فقد
عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره والتسمية اورد للاولى والثانية عندنا
دون الثالثة لانه قد علم من الثانية الاول الموضوع المعدول ومن الثاني
المحمول المعدول فقد علم منهما معدولة الطرفين لجميعهما معا وان لم يكن
حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية

ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل

وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء

له وحرف السلب والكان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها والتمام بذكر

لها مثال لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون

مثالا لها قال والاعتبار بايجاب القضية اقول ربما يذهب الوهم الى ان

كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة

مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة وقد يكون سالبة ذكر ما يعني

الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع

النسبة فيها والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع

النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة

والكان طرفاها عدميين كقولنا كل ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت

اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة

وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة

والكان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم

فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة و

ان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب و

السلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم

من الموجبة المعدولة المحمول اقول لقائل ان يقول المعدول

كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما مر فمن

اين المحصلة ثم ان ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول

والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب

عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق

كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان

الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية

فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت

عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب

فان قولنا كل ... بالتحصيل ... مع ان ... موجبة ... فيها ... مع ان ... فيها وجود يا ان ... ما مثى

قوله فمن اين ... كلت ما ... اما زايدة او مصدرية ... التي لا تجوز ...

عطف عليه ... ليس ظرفا لخصص ... بالايجاب ... الاستفهام ...

ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة

والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول

فهو ان المعتبر في الفن هو العدول في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت

ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم

على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية

بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل

في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف

باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول

والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب اما ان كان جزء

من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع

واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا

زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب موجبة معدولة كقولنا

زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس

بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة

المحمول واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب

في الموجبة المحصلة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة

واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب

في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة

والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد

(فانه لا يوجد فيها حرف السلب ١٢)

في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة

فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السالبة واما السالبة المحصلة

والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما
واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة
بسيطة فلهذا خصصها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي
اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة
ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباري له يصدق سلب الباري
عنه فانه لو لم يصدق سلب الباري عنه يثبت الباري له فيكون الباري واللاباري
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان
الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما فح يصدق السلب البسيطة ولا يصدق الايجاب المعدولة
كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع
الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
ح فان من الجائز ثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض
الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة

كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع
افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كان افراد ج
موجودة ومعنى السالبة انه ليس لكل شيء كل واحد من الافراد الموجودة لج
ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد
موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت الاثار لها وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع
او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه
اي يبين ذلك مناط الفرق والظاهر ان موضحي الفرق
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه وكانه جواب عن سؤال يذكر ههنا
وهو انا ان عنيتم بقولكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب
~~ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع~~ في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان
عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي
مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه ما ليحكم عليه
والقائه كم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب
بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبق الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج
محققا فيه وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدرا
الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل

حيث يندفع به الشبهة

قوله فكانه جواب يعني انه يذكر في كتب المنطق السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فظن انه جواب لذلك السؤال وليس نفيا في جواب العلم الثاني فيه لا السؤال فلذا قال فكانه فتدبر ع

فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان
موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجودة
اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس وهذا هو الكلام في الفرق
المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون متقدمة على حرف السلب
او متاخرة عنه فان قدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة
لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربط السلب وربط
السلب ايجابا وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت
سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبلها فههنا سلب
فيكون القضية سالبة والا فانها ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين
احدهما النية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الفاظ السالبة الى الايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس
فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة **فصل البحث الرابع** في القضايا الموجهة **اقول** نسبة المحمول الى
الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فان تلك النسبة من حيث
اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون متكيفة بكيفية الدوام او بكيفية
اللادوام فاذا قلت كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة
كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية

في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة بكيفية كذا في القضية
المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي
كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان [حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان الكيفية النسبة الحيوان الى الانسان] في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام
بان نقول النسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب
ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ
كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان
يكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين
تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد
عبارة يدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور
العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل
وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل
وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة
لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة
للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكلما اذا وجدتا في شيء

القضية م

ان الصاهل واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة الشبح
يعبر عنه تحصل منه في عقولنا جسم نام انه الانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه
بالفرس فذلك الشبح موجود في نفس الامر وموجود في العقل اما مطابق او غير
مطابق وموجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة وكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة مثلاً
وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت
القضية صادقة والا كاذبة لا محالة فصل والقضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها هي ثلث عشر قضية اول القضية اما بسيطة او
مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا
فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما
سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب
فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة الحجرية عن الانسان والقضية
المركبة التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال
حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب
في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب
في اللفظ بخلاف ما اذا قيد القضية باللادوام او باللاضرورة فان التركيب حينئذ
في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة

وسلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام

في كلتين المختلفين وان صرح المصنف بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الحكم وهو صحيح

محصورة في العدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة قضية منها بسائط ومنها مركبات
واما البسائط فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
اما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام
ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودا وسلبا ما مر آنفا من قولنا دائما
لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام
ذاته موجودا والنسبة بينهما وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات فمتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان
انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا

المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه

عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اي للوصف الموضوع

مدخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت

لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي

بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة بالضرورة لاشيء من الكاتب

بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات

الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها

اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من

المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما تطلق المشروطة العامة

على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات

ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين لانا اذا قلنا كل كاتب متحرك

الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان اردنا بالمعنى الاول صدقت

لما بين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية

الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط

تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان اصلا

في ظنك بالمشروطة بهذا فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية

والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين

الوصف وقد يكون غيره فاذا اتحدا او كانت المادة مادة الضرورة

صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما

او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن

يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة

دون المشروطة العامة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما بالضرورة

مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة الحيوانية فالعالم

ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن لمادة الضرورة الذاتية

والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة

دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع

ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة اما المشروطة

بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلق لانه متى ثبت الضرورة في

جميع اوقات الذات تثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس

ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة

بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة

في جميع اوقات ثبوت الوصف ولا دوام في جميع اوقات الذات الرابعة

العرفية العامة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه

عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا

وانما سميت عرفية لان العرف العام يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت

حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم عنه العرف ان المستيقظ

مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه

وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا

من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق

الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة

قوله لا دخل له في ضرورة ثبوته اي ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعني افراد الانسان كليا مع قطع النظر من الكتابة ١٢ ع

[illegible]

لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف
ولا ينعكس الثالثة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منه
فعلية النسبة فلما كان هذا مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما
كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
وهي اعم من القضايا الاربعة المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام
بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
النسبة ضرورتها او دوامها والسادسة الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم
في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم
الامكان سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة
عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان
العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل

قلنا قيل منه ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن
الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا البسائط لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا
والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع اولاها من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما
قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف
يمنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف حتى يكون النسبة فيها ضرورية بحسب
الوصف فان قيد تقييده الصحيح فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمية في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة
في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء
الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن

قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

بالضرورة او الدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم اي الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلقة وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وان كانت موجبة كما مر من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه

قوله من غير عكس اي كليا ١٢

قال الثالثة الوجودية اللاضرورية

لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سبق واعم من المشروطة العامة من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير الضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف

قال الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية فهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة واما السالبة المطلقة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة فهي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة

قوله مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصف لا بمفارقا والا لوجب عن الوصف سلبه لكونها ماخوذة في بعضه فلذا لم يتعرض لثباته وجب كونه مفارقا ١٢ ع

اللادائمة

الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كان موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر متن

السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب وهو اعم مطلقا من
الخاصتين لانه متى صدق الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لنقيضها بالا للضرورة واعم
من الدائمة من وجه لصدقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا عن المشروطة والعرفية العامتين
لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما
في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة
لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة **اقول** الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق مطلقتان عامتان صدق
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على ما مر من غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامتين وذلك ظ
قال الخامسة الوقتية **اقول** الوقتية هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف

بيان الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها

منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة اي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب
الوقت لا دائما صدقت الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس و
من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا
الثلث كقولنا بالضرورة او دائما كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما
او وقت الحيلولة لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا
للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع
في وقت ما صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات
في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري لها ضروريا للذات
في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية
كما في المثال المذكور وهذا اذا فسر بالمشروطة العامة بالضرورة بشرط الوصف
اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف و جميع اوقات الوصف بعض

أوقات الذات لتحقق الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين وأعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة
وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة أقول المنتشرة
هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين
من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين أن
توجد عدم التعيين قيدا فيها بل أن لا يقيد بالتعيين بل يرسل مطلقا
موجبة كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما
وسالبة مطلقة أي قولنا لا شيء من الإنسان بمتنفس ~~في وقت ما لا دائما~~
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
هي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي أعم من الوقتية
لأنه إذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما
لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية كنسبة الوقتية من غير فرق
واعلم أن الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللذين هما جزءا الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في أحدهما بالضرورة
في وقت معين وفي الأخرى بالضرورة في وقت ما والأولى سميت وقتية
لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أو
باللاضرورة والأخرى منتشرة لأنه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل
الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا في الأوقات ومطلقة لأنها غير مقيدة

السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي إن كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل إنسان متنفس
في وقت ما لا دائما
فتركيبها من
موجبة منتشرة
مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وإن
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الإنسان بمتنفس وقتا ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة

مقيدة

ب لها الممكنة الخاصة فهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فيجاب سواء كانت موجبة كقولنا بالإمكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب وتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اللاضرورة لما ممكنة عامة مخالفة في الكيفية موافقة في الكمية للقضية المقيد بها

مقيدة باللادوام واللاضرورة هذا اذا قيدنا باحدهما فان اطلق
عن القيد سميتا وقتية ومنتشرة مطلقتين وربما يسميان ايضا مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة
والمنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فيفرق بينهما
بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة به بحث القضية الممكنة الخاصة الاول
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه
ليس بضروري لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنين بالامكان
العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او
بالضرورة او بالدوام وهي مباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية
لامكان المحمول دائما وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج
له من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة
فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسائط والممكنة الخاصة
اي الذاتية اذا كان الموضوع

لجواز خلو الدوام عن الضرورة كما مر ع

العنوان اي بحسب الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ع

اعلم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه
وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى اذا كانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا
كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان اللفظ اذا اطلق يراد المفهوم المطابقي وليس
مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه
الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان
العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين
امكان السلب فلما كان احد النقيضين ممكنة على معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة
ليكون منبها على التفرقة بينهما قال الفصل الثالث في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما
والثاني تاليا المتصلة اما لزومية وهي التي يكون صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف
واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فهي اما
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون

ان لا يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين

الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق اقول

لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد

سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت

او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت

انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية

سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية

الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية

اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة

بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني

كالعلية والتضايف واما العلية فهو ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار

موجودا فالشمس طالعة او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان

النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان

لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد

ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة

لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية

ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك

فهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان

... متحققا فالعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما

لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي

يعني ان المراد بالعلاقة ههنا ...

يكون

على تقدير صدق المقدم

صاحب القسطاس من ان العلاقة في الاتفاقية نادرة الوقوع ١٢

يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة توجبه
لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل
تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق
ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل بمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير
صدق المقدم او يصدق لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون
المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول
اتفاقية خاصة والعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي
فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا
اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه
في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال
لكمال الانفصال فيه
والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة
الخلو لان الواقع ليس يخلو عن جزئيها وربما تقال مانعة الجمع ومانعة الخلو
على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان

او بصدق وتر جد العلاقة وقد يكون الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي الحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم

بكونا اعم من الحقيقة وللبعض الافاضل ههنا بحث بشير لقب هو ان المراد
بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود
فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان
الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما
ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم
والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم
والملزوم ولا منع الخلو ورحمة الله تعالى ان تفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض
وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فهاشاهم ان يعنوا بالمنا
فاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والا
لم تعتبر الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل نقيضين منع الخلو ايضا ضرورة
كذبهما على شيء من الاشياء وافلة مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الجمع في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد
وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا او اما ان يكون هذا كثيرا
مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما
نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر فيه لكل واحدة من هذه الثلث اما
عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة
واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي بينهما بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا بالحقيقة او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود
او لا كاتب مانعة الخلو اقول كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية

منع الجمع لاستحالة ان يصدق على
قضية على ما صدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين قضيتين ...

لا لذات الجزئين بل ...

واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود

كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات

كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم

فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي الحكم فيها بان مفهوم احدهما مناف

للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد

في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين

بل بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما

ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود لا الكاتب اما ان يكون هذا اسود

او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود واللاكاتب لكن اتفق

تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان

لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع

لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع

ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان

ويصدقان لتحقق السواد وانتفاء الكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة

من هذه القضايا الثمانية هي التي حكم فيها برفع ما حكم به في موجباتها فالسالبة

اللزوم تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية

اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات

ست ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان التعاريف

المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فالسالبة

لكل واحد منها هي التي حكم برفع ما حكم به في موجبتها فان كانت الموجبة اللزومية

سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب

[illegible marginal notes]

السلب فان الحكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا
ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها
بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيه بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس وكما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة
التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم
فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت الاتفاقية سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية
الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع
العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق فقط وهي السالبة المانعة
الجمع اما رفع العناد الذي هو في الكذب فقط وهي المانعة الخلو لا ما حكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنا فاة
في احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب وهي والمتصلة الموجبة تصدق
عن صادقين الى آخره اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما
فانها ان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف
ما كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة
اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا

لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار صح

والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات اي هذه الاقسام
تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين ككونه ان كان زيد
انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا او مجهولي الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب من مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم فيها كاذب وكذب
اللازم مستلزم لكذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح ان تركب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية
فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك الكلي في الجزئية
فالقلب لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهات بالصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها
والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم بالملزوم بين
المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا
ان كان الخلا موجودا كان العالم قديما او ان يكون المقدم كاذبا والتالي
صادقا كقولنا ان كان الخلا موجودا كان الانسان ناطقا او بالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلا موجود او ان يكونا صادقين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان

الكاذب الاان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب
عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان
التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظ فان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا
الكفاية بصدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان
الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك
من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي
التلازم مدعى بينهما والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن كاذب وصادق وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسوالب تصدق
عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات
ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر
كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما
بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة
زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين

الجمع عنها صح

وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة ش وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في

المنفصلة

في المتصلة واما في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان الكلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الاوقات على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابتة في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق الشرطية كلية اصلا فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع

نقتصر

وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير وأما في الانفصال فلا لأن من الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فإن التالي على هذا الوضع
لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيض وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على
سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية لأن الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الاتفاقية بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى هذا الوضع لبعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون صدقه على الكل جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت
مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو
على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او
جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات دون الكواكب

واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم
اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا فمهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا او قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي ليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا
كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي لا محالة فاذا قلنا ليس
كلما يكون يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق ومهملة اي في البواقي و
اطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال

لا بهما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية قد تتركب
من حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وحملية ومنفصلة
ومتصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى
قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها
انما يتميز عن تاليها بالوضع فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة
اما الامثلة فعليك استخراجها من نفسك اقول لما كانت الشرطية مركبة
من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من
حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام
الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن
تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم
التالي فيها اللازم ويختلف فيها ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما
فالمقدم متميز في المتصلة بان يكون مقدما والتالي متميز بان يكون تاليا
بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند
والمعاندة لابد ان يكون معاندا الضالان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد
الاخر اياه فيجب كل واحد منهما جزئيها عند الاخر حاصل والحدة وانما عرض
لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع فقوله
فان المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها و
المقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ان
كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة

والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة
في المتصلة الى قسمين ضرورة دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة
واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا ان كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا ان كان كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت
طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
والخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا
كقولنا ان كان هذا الشيء عددا فهو اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا
كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا
اذا كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا
كلما كان ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول
من حمليتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني من
المتصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا والثالث
من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
او اما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة

كقولنا دائما اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس _طالعة_

كان النهار موجودا وتحتها ستة من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون _هذا عددا_

واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما

اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ~~واما ان يكون~~ اما ان يكون

الشمس طالعة واما لا يكون النهار موجودا **الفصل الثالث في احكام القضايا** وفيه اربعة

مباحث البحث الاول في التناقض وحدوده بانه اختلاف القضيتين بالسلب

والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق

التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط

والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة

والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق

الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيه الموضوع اعم من المحمول ولابد

من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها

والابتداء فيها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف

القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة

والاخرى كاذبة كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب

والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

فالاختلاف جنس بعيد للتناقض لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون

بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد وقوله

قضيتين يخرج غير قضيتين فاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما

بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة

ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي
ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل
هما صادقان فقيده بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل اما بواسطة
[اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص]
او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما
في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا فهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما
كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى
كاذبة بل صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بان تكون كلية وجزئية بفقد ذلك

ولا يتحقق التناقض في المحصورتين اذ الكليتان المختلفتان بالايجاب

والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملتين لكونهما في قوة الجزئيتين من المحصورات

في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات

قال الاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما معا

كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول لانه لا تناقض عند اختلاف

المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالث في وحدة الشرط لعدم التناقض عند

اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر

اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا

كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض

اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهارا السادس وحدة

المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس

اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض

كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة القوة والفعل

فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا

كقولنا الخمر مسكر في الدن اي بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية

شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع

ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء

واما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا

بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود

فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج و

اراد بالقوة عدم الحصول في الزمان الحاضر ... بالفعل الحصول ... وحدة والاطلاق الذين من الحكماء الاري انه يمكن تقييدها بالامكان والاطلاق العام

وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود اي كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية واما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم اي النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان النسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبته احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل والا كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحاد هما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقان فان قلت الجزئيتان انما تصادقا فان الاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية وبملاحظة مفهوم الجزئيتان وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت الجنس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع

مثلا نسبة النسبة القيام الى زيد بشرط الخلاف ومحلها الزمان واختلف الموضوع اختلف النسبة

امر آخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبته

مثلا لنسبة المفرق للبصر الجسم بشرط البياض غير النسبة بشرط السواد

من المحمول

في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكذب بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
في الكلية وفي الجزئية بعضها وهي مختلفان بهذا الكلام لم يكن القضيتان موجهتين
اما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصو[رات]
والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدا في الجهة لم يتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس بعض الانسان
كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من الافراد الانسان ليس بضروري
ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس
كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة
مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا ... ذات ... اول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر
كاف في اخذ النقيض لقضية قضية لان كل قضية تكون نقيضها رفع تلك القضية
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا في سائر القضايا
لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل
بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي
واطلق اسم النقيض عليه بحسب التجوز تحصيلا لنقائض القضايا بمفهومات محصلة عند العقل
وانما خصت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل
استعمالها في الاحكام والمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض ...

جميع الافراد

يمكن ان ... في بعض اوقات ... ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع ... الاجماع

النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في جانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب متنافيان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه
امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب
وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي
الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف
ما قال في الضرورة لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلزم
نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب
لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا
في بعض الاوقات دون بعض واياما كان تحقق الايجاب وكذلك دوام
الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او تحقق السلب في بعض الاوقات دون البعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في
الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا

فاندفع ما قيل انه بعد ما بين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك

كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان
الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات
الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات
ينافي الاطلاق بحسب الذات كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه
واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها اذ القضية المركبة عبارة عن
مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فان كانت كلية فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لا على التعيين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما
ونقابك اذا ثم التنقيض اما ذلك بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتيها
وتاخذ نقيض كل منهما ثم تركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين وهي مساوية
لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل
صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة
الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى

متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه متى كذب احد جزئيه صدق
نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي الحد لنقيض المركبة
جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل في الكيف
والاخرى منهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة
الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس
بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك
هو رفع الايجاب وهو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات الخ والكاينة جزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا قوله هذا كان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية
فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع كذلك
ههنا وكذلك يكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية
الموجبة فلانه سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلانه لم
يسلب المحمول عن البعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت
لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية

نسخه نقائض

بعض هو

اي المادة التي يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية

كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل
الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد من افراد الموضوع
لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له
ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث
يكون له ب في وقت لا يكون له ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر
يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد
بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما
فيصدق في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما
وهو يشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له
المحمول دائما او ليس يثبت فاذا لم يثبت فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض الآخر دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلث لكانت لازمة مساوية لنقيضها كقولنا اما ان يكون كل
ج ب دائما او لا شيء منه ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج
ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع
انما هو برفع احد جزئيه احد نقيضي الجزئيتين الذي هو المفهوم المردد
فكما يكفي في نقيض الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فاذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم
الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان

ولا يثبت له ب في وقت آخر

ان يكون موضوع الجزئية التي يجوز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من
مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان مطلقا بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية المركبة لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع
المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت
اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما
يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعا
على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه
متن واما الشرطية فنقيض الكلية الخ اقول اما الشرطية فنقيض الكلية
منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال
والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس
اي نقيض الجزئية منها الكلية المخالفة لها في الكيف فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية
الجزئية والاتفاقية الكلية والاتفاقية الجزئية وهكذا في السوالب
الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس
كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او
ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا
القياس متن الفصل الثالث في العكس المستوي اه اقول من الاحكام
القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما اي اذا اردنا

بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
صدق الجزئيتان المختلفتان ...

عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول
والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر
اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال
فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيتها متميزان في الذكر والوضع
والاثم متميز بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق
التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او ان يكون
فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم
من المعاندة هذا الذي غير المفهوم من المعاندة ذلك لهذه الحكون للمنفصلة
البتة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه
فكانهم ما عنوا بقولكم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
ليشتمل على عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل
والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث
لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه

الجزئين في الذكر

للمنفصلة

فردية من قولنا اما ان
يكون العدد زوجا فردا
او زوجا الحكم على فرديته
العدد بمعاندة ١٢

لقولهم

[illegible]

عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالب وانما
وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال اما السوالب
فان كانت كلية فسبع قول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي و
وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا ينعكس فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا تتبين لصدق العكس معها في مادة واحدة بل
يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه
ليس يلزمها العكس لزوما كليا ~~بتخلف~~ فيتضح ذلك بالتخلف
في مادة واحدة ~~دون الانعكاس~~ فانه لو لزمها العكس لزوما كليا
لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة
واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان

بعد التبديل

أقول من السوالب الكلية الضرورية والدائمة المطلقة [المطلقة] وهما تنعكسان سالبة [الصدق] دائمة كلية لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من ج ب وجب أن [يصدق] دائما لا شيء من ب ج وإلا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالإطلاق العام وهو [منفصل] مع الأصل ههنا ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة و[هو محال] وهذا المحال ليس بلازم من تركيب القياس لأن هيئته صحيحة ولا من الأصل لأنه مفروض الصدق فتعين أن يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز أن يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لأنا نقول صدق السالبة إما لعدم موضوعها أو لوجوده مع عدم المحمول لكن الأول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن إلا لعدم المحمول وهو محال لأن الشيء إذا لم يثبت في الخارج يستحيل أن يثبت له نفسه فيه لأنه لو ثبت له نفسه فيه لكان ذلك الشيء ثابتا فيه والفرض بخلافه ومن الناس من ذهب إلى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز إمكان صفة لنوعين تثبت لأحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع إمكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما أن مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان قال وأما المشروطة والعرفية العامتان

أو دائما

الوقتيتان فينعكسان اول السالبة الكلية المشروطة والوقتية العامتان فينعكسان

عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب

مادام ج صدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب والا فيصدق بعض ب ج

حين هو ب لانه نقيضه وبضمه مع الاصل بان يقول بعض ب ج

حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض

ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهذا ناشئ من نقيض العكس فالعكس

حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة ينعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة

العامة هي التي تكون وصف الموضوع فيها دخل في الضرورة فيكون مفهوم

السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع

وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول

وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والوقتية

الخاصتان فينعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه

اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما صدق

دائما لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب

ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على

ما عرفت واذا اقيد بالبعض فيكون مطلقة عامة جزئية اما

صدق العرفية العامة وهي دائما لا شيء من ب ج مادام ب فلانها

لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام

في البعض فلانها لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق

لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما

وقد كان الحكم لا دوام والاصل كل ج ب بالفعل وهو خلف

وإنما لا ينعكس كالعرفية الخاصة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن
بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب
بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو
ساكن دائما كالارض وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة قال قد عرفت ان السوالب الكلية سبع
منها لا ينعكس وستة منها ينعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق
دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض
الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظ ود ب بحكم
اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب
فيكون ب في بعض ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة
ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ج وليس ب مادام ج
هذا خلف واذا صدق ج وب على د ثبت فيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس
ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب
صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس
بجزئيته معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس شيء منها لانها
اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب

ق الحبس ٣

واما السوالب السبع المذكورة والخص الاربع الضرورية والخص السبع الوقتية
وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص
فقد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم ذلك عدم انعكاس
جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزمه
لعدم الاعم لكان في ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى التطويل لانا
نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعدد الطرق
ليس من دأب المناظرة قال واما الموجبات كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية اقول قد مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم
كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من
الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان
حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
العامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج
ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام
ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج بالضرورة او دائما لان الاصل ضروريا او دائما او ما دام

[illegible] فهو حيوان [illegible] او ما دام [illegible] فيجب ان [illegible] الى [illegible] على ما [illegible] الى [illegible]

وبين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في عكس المستوي
الى العرفية الخاصة فنقول كما متى صدق بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب
متحرك الاصابع بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان
نفرض ذات الموضوع اعني بعض الكاتب زيد فزيد متحرك
الاصابع بحكم اللادوام الاصل وزيد كاتب بالفعل لصدق
العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض
متحرك الاصابع كاتب بالفعل وهو لادوام العكس ثم نقول
زيد ليس بكاتب ما دام متحرك الاصابع والا لكان كاتبا في
بعض اوقات كونه متحرك الاصابع فيكون متحرك الاصابع
في بعض اوقات كونه كاتبا لان الوصفين اذا تقارنا في ذات
ثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل

الجماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا
فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيا والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل
الاول على ما تحقق فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض
الذات التي صدق عليها ج و ب في قولنا بعض ج ب ما دام ج لا دائما
د فد ب و ج وهو ظ و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون
ب دائما لما حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما
هذا خلف واذا صدق عليها انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج
بالفعل في العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على
البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيان والوجوديان

وهو مفهوم اللادوام

والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل
ج ب بالضرورة او بالدوام فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست
عكسته فنقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه
اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض
العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بينه فيما سبق على الطريقين الاولين
حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل في الموجبات لصدق نقيض العكس او الاخص
منه فان الاصل اذا كان كليا فنقيض عكسه سلب كلي لان العكس نقيض
كنفسه في الكم كلية وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا
فان كان مطلقة عامة العكس فنقيض عكسها الحينية الممكنة فنقيضها لان
نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها
وان كان احدى القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو الاخص
من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي
هي الاخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلانه
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها الاخص من نقائضها مطلقة

اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب
بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة
فبعض ب ج حين هو ج والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب
ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من
ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان
بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلو قدمنا امكنه ان يبين
به عكوس الموجبات بخلاف السوالب ش واما الممكنتان فحكمهما
في الانعكاس غير معلوم لان قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاسهما ممكنة
عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض
ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج
بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء
من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها
الافتراض وهو ان نفرض ذات ج د فد ب بالامكان ود ج بالامكان فيصدق
صدق بعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء
من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة

الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلايل ولم يظفر المصنف به ليدل على انعكاس
ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان كل ما هو ج بالفعل
ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون
ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما
يصدق فيه المثال المذكور في الثالث الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة وان
اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها
لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس
الثالث الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها
وبالعكس وكذلك بطريق العكس قال اما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة الخ اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء
كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا
صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق
قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم
مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان

كلية او جزئية

ج د فآب ينتج قد يكون اذا كان آب فآب وهو محال ضرورة صدق
قولنا كلما كان آب فآب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان آب فجد فليس البتة اذا كان جد فآب والا قد يكون اذا كان
جد فآب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد هذا خلف
وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من
المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما المتصلة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت
الاتفاقية خاصة لم تفد عكسها لان معناه موافقة صادق لصادق فكما
ان هذا الصادق موافق ذلك الصادق كذلك موافق ذلك لهذا
ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير
بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم جزئيتها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر
البحث [البحث الثالث] في عكس النقيض اولا قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها [في الكم والجهات] فاذا صدق قولنا كل ج ب
العكس قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج

ج وينعكس بالعكس المستوي إلى قولنا ليس بعض ج ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
او نضم إلى الأصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وان كنت كلية كانت او جزئية
تنعكس إلى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب
ليس ج وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ج ب وقد كان
لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لعدم الملازمة
بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان إلى سالبة جزئية
لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج
د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن
ج د لم يكن ا ب وينعكس إلى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هف وقال المتأخرون
لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما
في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه
لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة

اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلم يتوقف
تلك الطريق غيره وان التوقيف الى ما يتوقف به المصنف وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف
وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية هاهنا الاصل التي يجعل بعد ذلك اصلا
بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل بعينه
باخذ الجزئية الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الاول نقيضا له وباخذ الجزء
الاول من الاصل وجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا
الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل ما ليس حيوانا بانسان وهو
القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف واما الموجبات
فالثمانية كلية فتسع منها اه قوله ... حكم الموجبات فيه حكم السوالب
في المستوي بدون العكس فالموجبات التي كانت كلية فتسع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق
قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان
كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء
من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر
غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج الا بعض

وموافقته في الصدق

الاخص

بعض ما ليس ب ج بالفعل فنفرضه د الاطلاق ونقول بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
الكن الاطلاق ضروريا او دائما لكان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس
كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس فهو
مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض
ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهي الحمار والمشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونفرضه د الاطلاق ونقول هكذا بعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض
بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق [illegible]
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس
ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص
واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا بالعكس المستوي ١٢
لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج ب
بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام
السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو
محقق فيها بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق

اي لا دوام الاصل ١٢

يصدق ملزومه لكنه نقيض لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا

قال والخاصتان الجزئيتان فالحق انهما تنعكسان عرفية خاصة اقول اي الخاصتان من الموجبات

الجزئية تنعكس عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض

ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا

نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل وليس

ج ما دام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب

في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هف و د ج بالفعل

فهو ظاهر واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض

ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق

عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق

العكس بجزئيته وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان

الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان

وهما لا تنعكس واما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان

هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان

العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق

بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر

بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس

لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب فكلية

كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من

الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان

بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فيمتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر

٧١

لبث وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود له لانه
اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب لانه كان ليس ج في جميع اوقات
ما واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات ليس ب لانه
كان ليس كونه ليس ب فبعض ما ليس ج حين هو ليس ب وهو المدعى
هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما
ذكرنا اما اللادوام فلانه لصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج
دائما فيكون ليس ب دائما للدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما
هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان و
الوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او
ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود
ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط و
انما يتقيد بقيد اللادوام واللاضرورة في العكس لجواز ان يكون ج لا
ضروريا فلنصدق وليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بلا كاتب لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة اما السوالب
البواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس
وممن ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب

او كل ج ونقيضه ب ما بالفعل ١٢

وهو مفهوم الجزء الاول من العكس ود ج في بعض اوقات ليس ب

مع كذب بعض الكاتب انسان بالاطلاق بالضرورة ١٢

من الشافي

اي العامتان والخاصتان والمطلقة العامة يان الانعكاس في المطلقة التي براع منها ان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص كما مر ١٢

ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس
الممكنات فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس
ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة وهو ينافي
الاصل واما انعكاس الشرطيات الموجبات فلانه اذا صدق كلما كان ا ب
فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د
كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال
او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين
واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون
اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب وقد لا يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو يناقض
الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف
في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت
من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم
استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة و
سند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلا نسلم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة بين [illegible] تلازما كان
نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق

فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة
ويلزمه كل ج ب بالضرورة

الشكل

الثاني

تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر والثاني ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون
اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد
لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز
ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو
ولا نقيضه **البحث الرابع** في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية **اقول**
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا ان الانفصالان متعاكسان
على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما
لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولاه
لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين ان لم يصدق منع الجمع
بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذا لو لم
يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
هف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل
الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض
الاخر بناء على ذلك التقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك

اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير ثبوت
نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم
اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اما صدق الاوليين
الحقيقية بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض
كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على
تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
ولا يكون بينهما انفصال حقيقي هف اما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير تحقق نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو
يستلزم الاخر مركبة من نقيضي جزئيها فمنها صدق منع الجمع بين الامرين
صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومنها صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وتوابعه وفيه خمسة
فصول الفصل الاول في تعريف القياس اه اقول المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاته قول آخر كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من القضيتين واذا سلمنا

وإذا سلمنا لزم عنها لذاتها ان العالم حادث فالقول هو المركب إمّا المفهوم العقلي
وهو جنس للقياس المعقول وامّا الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس لا البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المؤلف من قضايا فوق اثنتين
كما سيجيء احترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
وعكس نقيضها فانها لا تسمّى قياساً وقوله اذا سلمت اشارة الى ان
تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلّمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان ما بين القضيتين وان كذبتا الا
انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها
قول آخر يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنها شيء آخر لامكان تخلّف مدلولها عنها وقوله لذاتها احترز به عما يلزم
لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لج وج
مساو لب فانهما يستلزمان ان ا مساو لب لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو وله ولذلك لم يتحقق ذلك
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم
لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في
البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه وامّا اذا
لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه ان ا مباين لج لان مباين المباين للشيء
لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم يحصل منه

عن التعريف باعتبار الوجود في بعض افراده [illegible]

شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج
لم يلزم منه ١٢ه
لم يحصل منه

ان الصف لان النصف النصف لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان
القول اللازم يجب ان يكون مغايرا للكل ولجميع المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون لكل قضيتين قياس كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهو الجد
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها
فانه يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين يستلزم لذاته قول آخر
لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا
بان يذكر الطرفان في القياس الملفوظ
فيها بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وبعينه مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مولف وكل مولف
محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل
وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها
في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات اذ النتيجة مركبة
من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة
في الاقترانيات مادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة
فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لا ينتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لانتفاء احد الامرين لازم وهو اما بطلان
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين والا لكان نفس النتيجة
الى نفسه والى غيره والا لكان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون النتيجة
مغايرا للكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس ١٢

في حد القياس الاستثنائي ١٢

لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم ١٢

حصول الشيء بالقوة

بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدمتيه لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا
كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما
يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس
الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار [illegible]
النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس نقيضه فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل
لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالفعل
بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال قوله وموضوع المطلوب فيه
اصحاب الكلام فلا اشكال على هذا الا انه
يسمى اصغر ومحموله الاكبر اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليات
او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي اشرف قدمه وبدأ به ونقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا
وكل قياس حملي فلا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال
المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد كالمؤلف فموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر
بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها
الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع
الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الاوسط

محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال الاربعة في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي
فان النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم
منه الانتقال من موضوع الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة
الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية لمشاركته اياه في صغراه التي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي اشرف من المحمول اذ المحمول انما
يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه
في اخس المقدمتين ثم الشكل الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين
وبعده عن الطبع جدا قال اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى اقول اعلم ان لانتاج الاشكال
الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط
التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية
والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما
بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له
الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة كان
الاوسط مسلوبا عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط
فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على البعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس

الاربعة ... الطبع ... المستقيم ١٢

لا يفيد ق لبعض الافراد م

فرس ضروب الشكل الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
الانعقاد ستة عشر ضربا فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية
والمهملة والمحصورة لكن الشخصية بمنزلة الكلية (بالنظر) لا تعتبر
في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة في الصغرى والكبرى فاذا اقترنت
احدى الصغريات (الاربع) باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا بالكثير اشتراط
الامر الاول سقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم
يبق منه الاربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من الكليتين الصغرى موجبة كلية
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى موجبة جزئية والكبرى
موجبة كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج
ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتايج
هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا تفضيلين
بين الايجاب والسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف من
العدم وكذا بين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع
في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى
هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية
الخستين

في كل شكل ستة م

ليست الا المحصورات وهي اربعة الكليتان
والجزئيتان وهي معتبرة ١٢

منها

قوله الاول من موجبتين كليتين اه جعلوا الضربين
الاولين منتجين للكليتين مع انهما ينتجان
الجزئيتين ايضا لان لزومهما لو سلم بمقدم
الاجنبية بعد ان اللازم اللازم للشيء لازم
لذلك الشيء ١٢ ع

[illegible] علي ١٢

ان اسهل ضبطا
بخلاف الجزئية ١٢

اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب

الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهتين متعددة

ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتب باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فافهم

المنتجة الاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني اه اقول الا نتاج الشكل الثاني

الضرب شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف

بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك

لانه لولم يصدق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة

مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف يوجب العقم اما لزوم الاختلاف

على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان

يكونا موجبتين فانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق

الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا

كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر

والحق السلب ولو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب اما لزوم الاختلاف

على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون

موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما على تقدير ايجابها

فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس فالصادق

الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحيوان الصاهل فرس كان الصادق

السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم

ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما

ان الاختلاف يوجب العقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا

للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام

استلزام القياس لاحدهما على التعيين الايجاب والسلب قال وضروبه
الناتجة اربعة ايضا اقول الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية الضرب السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثانى اربعة اخرى
الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل ج ب ولا شىء من أ ب فلا شىء من ج أ بيانه بالخلف والعكس واما
الخلف فهو فى هذا الشكل هو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان
نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة والموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول
ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم قياس فى الشكل الاول فينتج ما ينافى الصغرى فنقول
لو لم يصدق لا شىء من ج أ ليصدق بعض ج أ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج أ
ولا شىء من أ ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبيان ان يعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فمتى صدقت
القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة هو المطلوب الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شىء من ج ب وكل أ ب فلا شىء من ج أ بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكورة واما العكس فلا يمكن لعكس الكبرى لانها لايجابها

لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل لعكس الصغرى وجعلها
كبرى والكبرى صغرى القياس ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من
ب ج وجعلناها كبرى والكبرى صغرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني
الشكل الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب والثالث من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كبعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب
ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب
فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب
انتج والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة
كلية سالبة جزئية كبعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن
ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وما
تقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانحصار هيئة الضروب
ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على
الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى
الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع و اما الشكل الثالث فشرطه ايجاب
الصغرى يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب الكيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها

ای نتیجه

ونضم مع نتيجة قياس الاول
هكذا بعض ج ب د ١٢

نتيج ١٢

بان نقول ان لم يصدق بعض ج ليس ا
صدق نقيضه وهو كل ج ا فنضمه الى
الكبرى لينتج كل ج ب وهو يناقض الصغرى

ص

فلانهما لو كانتا سالبتين فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين
يحتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين
يحصل الضروب المنتجة ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب
كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين آخرين وهما الكبرى ان
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية صغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف
وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لان هذا الشكل لا ينتج
الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول ينتج ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه
لا شيء من ج ا فنجعله كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا
هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبالعكس الصغرى كما سلف
في الضرب الاول بلا فرق والثالث ينتج هذا ان الصغرى الكلية لجواز ان يكون

الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنه كما نقول لنا كل انسان حيوان

ولا شيء من الانسان بناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب

الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب

المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث

من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب د فبعض

ج د بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية

د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس ينتج من الشكل

الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل

بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة

والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية

كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو ان نفرض موضوع

الكبرى د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض

ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى

جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى

وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض

ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود

الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول

ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها

لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب

لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب

كقولنا

فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى فكل د ب وكل ب ج ويعكس

للسلب والاخص اشرف وانما قدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما

على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين اه

اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد امرين

وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع

كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما للزم احد الامور الثلثة اما السلب

المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع

جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج واما اذا كانتا

سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق

السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين

والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق

حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا

مختلفتين بالكيف وجزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض

الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق و

الصادق في الاول الايجاب في الثاني السلب وان كانت كبرى يصدق بعض الانسان

ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق

انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراطات ثمانية

لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وجزئيتين لعقم الموجبتين

مع جزئية الصغرى واخريين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول

من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل أ ب فبعض ج أ

لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب اي بدلنا الشكل

الاول هكذا كل أ ب وكل ب ج ينتج كل أ ج وهو ينعكس الى بعض ج أ

الانتاج صح

قوله اما اذا كانتا سالبتين اه يعني ان الاختلاف في السالبتين الكليتين مع عموم المدعي للسالبتين الجزئيتين ايضا لعدم انتاج الاعم مستلزم عدم انتاج الاخص لذلك

٩٩ ع ١٢

بعض صح

وجزئيتين صح

وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الخاص
على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج ان الحق
بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل
ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
فلا شيء من ج ا لعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان
فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين كما مر
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المطلوبة بعينها السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وينتج نتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا لعكس
الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
بفضلها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف

والنتيجة الضام

لعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل
الاول وهكذا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا

اشرف الاربع وقدم الثاني والكان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان بسالبتين الجزئي والكان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين في احكام الاخذ الذى كالمشوف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الكبرى لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لانتاجهما على الثاني الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الثالث ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذى هو ا ب د فكل د ا وكل د ب وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب

الترتيب ١٣

فنقول في الضرب الاول وهو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا

ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لشكل د آ ينتج من الاول بعض
ج آ وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب
ج د وكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل
الثاني لا شيء من د آ ونجعلها كبرى لشكل د ج ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان
محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل وصفا
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان والثانية
مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل
كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول حينئذ يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فينضم هذه المقدمة الى احدى
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة واذا ضممت الى المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة واذا ضممت الى المقدمة الاخرى الافتراضية
يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب
انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل
ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل
الثالث والافتراض في ثانية الشكل الاول لا يجب ان يكون القياس الاول
من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث
اظهر وانسب من الاستنتاج من الرابع [illegible] ثم انك تراهم يفرضون
في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في

في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط ١٢

ان يقرر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث ١٢

الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني
والثالث لا يتم الا في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على
شرائط الانتاج او مرتبة على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض
في الشكل الرابع فقد يتم في الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون
الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول
اقول كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول
وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان
او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلكون قولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار الى الصواب
جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس
مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة
فيها من احدى الخاصتين فلا ينهض تلك النقوض عليها ودائما ان
انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية اي خاصة كنفسها لان السادس
والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان
بحيث اذا ابدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة
ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمقدمين انعكاسها او اتفق
لبعض الافاضل المتأخرين ان وقف عليه فتبين ذلك قال

الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول
المختلطات هي الاقيسة التي حملت من جهة اي جهات بعضها مع بعض وعند اعتبار
الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الشكل الاربع شرايط اما الشكل الاول فشرطه
بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فيجوز
ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا
في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى
ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس
مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه
قال والنتيجة فيه كالكبرى اه اقول قد عرفت ان الجهات
المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى وفي الكبرى حصل مائة وتسعة
وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن اشتراط
فعلية الصغرى اسقط منها ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اي المشروطتان والعرفيتان
او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون
احدى الست الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها
فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجد فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير متعدية

اي تكون النتيجة تابعة في الجهة للكبرى

قوله كالكبرى مثل حذف قيد اللادوام
واللاضرورة ... فيها اللاضرورة
محفوظة ان وجدنا فيها

ای غیر مشترکة بینها وبین الکبری ثم تنظر فی الکبری ان لم یکن فیها قید اللادوام

کما اذا کانت احدی العامتان کان المحفوظ بعینه النتیجة وان کان فیها قید اللادوام

کما اذا کانت احدی الخاصتین ضممناه الی المحفوظ فکان جهة النتیجة اما الاول

وهو ان الکبری اذا کانت غیر احدی الوصفیات الاربع کانت النتیجة کالکبری

فلاندراج البیّن فان الکبری حینئذ دلت علی ان کل ما ثبت له الاوسط بالفعل

فهو محکوم علیه بالاکبر بالجهة المعتبرة فی الکبری لکن الاصغر مما ثبت له الاوسط

بالفعل فیکون محکوما علیه بالاکبر بتلک الجهة المعتبرة واما الثانی وهو فی الکبری

ان الکبری اذا کانت احدی الوصفیات الاربع کانت النتیجة کالصغری

فلان الکبری حینئذ تدل علی دوام الاکبر بدوام الاوسط ولما کان الاوسط

مستدیما للاکبر کان ثبوت الاکبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان کان

ثبوت الاوسط له دایما کان ثبوت الاکبر له ایضا دایما وان کان

فی وقت کان فی وقت وان کان الاوسط مستدیما للاکبر بالضرورة

کما فی المشروطتین کان ضرورة ثبوت الاکبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت

الاوسط له لان الضروری للضروری ضروری واما حذف لادوام الصغری ولا

فلان الصغری لما کانت موجبة کان اللادوام واللاضرورة فیها سالبة

والسالبة لا مدخل لها فی انتاج هذا الشکل واما حذف الضرورة المخصوصة

بالصغری فلان الکبری اذا لم یکن فیها ضرورة جاز انفکاک الاکبر عن

کل ما ثبت له الاوسط لکن الاصغر مما ثبت له الاوسط فیجوز انفکاک

الاکبر عن الاصغر فلم یتعد ضرورة الصغری الی النتیجة واما ضم لادوام الکبری

فلاندراج البیّن ایضا فان الکبری حینئذ تدل علی ان الاکبر غیر دایم

لکل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط فیکون الاکبر غیر دایم

قوله وان کان الاوسط فی الکبری بالضرورة هکذا وقع فی شرح المطالع ولا یخفی رکاکته لانه لا یمکن عطفه علی قوله ولما کان الاوسط مستدیما للاکبر لشموله له ولا علی قوله فان کان ثبوت الاوسط له دایما اه وهو ظاهر ولان کون ضرورة ثبوت الاکبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاکبر للاصغر الاوسط متحقق سواء کان الاوسط مستدیما للاکبر بالضرورة اولا والصواب ما فی المحقق التفتازانی من انه لما کان الاوسط مستدیما للاکبر کان ثبوت الاکبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقیت والفعل لان الدائم للشیء دائم لذلک الشیء وکذا الضروری للضروری للشیء ضروری لذلک الشیء ذاتا ووقتا

له مثل الصغرى الضرورية مع المشروطة التي تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى

بعينها ومع ~~المشروطة الخاصة ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها~~

ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى

لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم

للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم

بدون اللازم وانه محال ومع العرفية التي تنتج دائمة بحذف الضرورة

وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة

دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق

المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى اللادائمة مع الحينيتين العامتين

ينتج دائمة ومع الحينيتين الخاصتين دائمة لا دائمة ولا الصادق مقدماتها

القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة

ما دام الوصف انتج الصغرى اللادائمة معها ضرورية كالضرورية لان

الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط

هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة

بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة

الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا

ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن وصف الاوسط

واجب الحذف عن النتيجة اذ ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف

الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق ذات الاصغر ووصف

الاوسط بالضرورة فكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر

ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل [illegible]

الى ان يتضح نتائج الاختلاطات الباقية المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة به جدول الشكل القسم الثاني الشكل الاول

صغريات كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
مشروطة خاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	وقتية لا دائمة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة دائمة لا دائمة

قال اما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران الخ اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران وكل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعرفيتان والمشروطتان وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات وهي الوقتيتان والوجوديتان المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية واخص الكبريات

قوله والوقتية من السبع الباقية

الوقتية ومنهما مع الكبرى الوقتية غير منتج لما خصل الموجب لعدم الانتاج في الصدق كل شيء من المنخسف مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف
قمر بالضرورة فلو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة بالضرورة في وقت معين لا دائما
امتنع الايجاب وحتى لم ينتج هذه الاختلاطات لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم
انتاج الاخص لعدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة الكاصغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج
مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كونها
الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير
الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان
لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم غير منتج بقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص
منها عقيم وعقم الاخص يلزم عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم
انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للكمية في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في الشكل
عن متفقتين في الكيف وحتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة لجزئيها يكون
بكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية باخرى
انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا

دائما وقتيتان

او اختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية ١٢

او المشروطتين والثالث كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ١٢

لجواز ان يكون الثابت لنفسه بالامكان مسلوبا دائما

للممكنة

ومنها انسمعهم يقولون القياس اما بسيط اي قياس واحد واما مركب وبسيط قياسان
ومن مركبين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس البسيطة
بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة
اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط
الاول الممكنة الكبرى مع غير الضرورية الدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
على الكبرى وعدم كون الكبرى من القضايا المنعكسة فلو استعملت الممكنة مع غير
الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من
الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب لزيد بل الكبرى ان قولنا ولا شيء
من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مفهوم الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط
الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبريين مع الدائمة
والعامتين فانتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود ان كان والدوام
واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية
اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في
من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق

الكبرى ح

في المختلطات ١٢

ونجعله صغرى لكبرى القياس وهكذا بعض ج آ بالاطلاق وكل من آ ب بالضرورة

او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل

ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الا من ب آ دائما لينتج النتيجة

مطلقا وقد ظهر هاهنا ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها تنتج

الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام

لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية

لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن

الآخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة

ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا الحكم في المقدمتين ليس الا بان

الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر

فاللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل

المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة

سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور المذكور

لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب

قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان

واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها اذا كانت مع بسيطة كان قيد الوجود

هو اتفاقهما في الكيف والكبرى مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا فانتفت

ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة

وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان

المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما

الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة والحق

اخص الاختلاط في احد بهما ومن مقدمته الاخرى الاختلاط من مشروطتين او من
وقتية ومشروطة والضرورية فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من مشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احدى الطرفين ووصفه ضرورى
السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة
الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورية منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية
والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر في بعض الاوقات
ذاته وضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات
الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر
ضرورى السلب عن الاصغر فلا يلزم نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت
الضرورة في الصغرى لكنه لم يتبين فان حاولت تفصيل ما يحتاج اليه في القسم فعليك
بتصفح هذا الجدول صحيح الناصح

صغريات / كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية
المنتشرة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيم	عقيم
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيم	عقيم

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية العامة	الوقتية الخاصة
المشروطة العامة	الى			
الوقتية العامة				
المشروطة الخاصة				
الوقتية الخاصة				
المطلقة العامة	المطلقة العامة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية	مطلقة وقتية			
المنتشرة	مطلقة منتشرة			
الممكنة العامة	ممكنة عامة		عقيم	
الممكنة الخاصة				

قوله اما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول شرط الشكل
الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل
لكن الاوسط ليس بالاصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان يكون الاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم به على الاصغر كما لو فرضنا ان زيد راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب
الحمار دون الفرس لصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان
وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب زيد
مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى
يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة
الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة
المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى

ان لا الصدق

بالفعل ١٢

ثلاثة

صغرى في ثلاثة عشرة كبرى والكبرى فيها احدى الرابع (الا انها تكون) احدى الصفات الاربع او لا يكون

فان لم يكن احدى الاربع بل يكون احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة

الكبرى بعينها والثاني احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام اللاضرورة ان المنعكس مقيده ابه هذا

ان كانت الكبرى احدى الخاصتين وبضم اليه لا دوام الكبرى ان كانت

احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة

في العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانه اما حذف اللادوام

من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوامه سالبة

ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج

مع الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى من غير الوصفيات

الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى وتفصيل

نتايج اختلاطات القسم الثاني هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	كا دائما			الضرورية
حينية لا		حينية مطلقة		الدائمة
				المشروطة العامة
	دائمة			الوقتية العامة
				المشروطة الخاصة
				الوقتية الخاصة
				المطلقة العامة
عامة مطلقة		مطلقة عامة		الوجودية اللادائمة
		مطلقة لادائمة		الوجودية اللاضرورية
منتشرة	وقتية	مطلقة وقتية		الوقتية المنتشرة

قوله اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة اقول

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس

فيه من الفعليات حتى لا يستثنى فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون صغرى حينئذ
او كبرى اياما كان فلا ينتج اما الممكنة السالبة فكما سيأتي في الشرائط الثاني
منع وجوب انعكاس النتيجة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون
صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا في المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق
بالضرورة مع ان الحق هو السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب
كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة
مع صدقه ايضا اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة
فكان الحق الايجاب اما اذا كانت كبرى كقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان فهنا كان الحق السلب لا الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق
الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه مما ينعكس لان اخص
السوالب الغير المنعكسة هي الست الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى
واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ما ينخسف فهو قمر بالضرورة
والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو
بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب واذا لم ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط لم ينتج مع شيء من
البسائط الباقية ولا مع المشروطة التي هي اخص الفعليات لان قيد اللادوام لا مدخل
له في الانتاج اذ لا قياس من سالبتين فبقي المشروطة العامة و
الست والوقتية ولا ينتج بعضها والا ينتج مع الضرورية لان لازم العام

مع كل مركوب زيد فرس
بالضرورة صح

محو صح

لان العام لازم الخاص فلا ينتج الجزئي شيئا من المركبات الباقية الشرط الثالث
ان يقيد الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او
دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السبع المنعكسة في هذا الشكل يجب ان تكون
منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات
السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معا فلم
ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضافة الضرورة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما كل قمر منخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضافة القمرية واعلم ان البيانين
في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب ايضا يلزم الاختلاف
لكنه لم يظفر بصورة نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب
السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين
احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة مع ما على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل
الثاني ليحصل النتيجة ويشترط انها اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه

الصغرى ١٤

قوله انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب [illegible] والحق
والحق اعتمد واعلم ان كل ضرب يشتمل على سلب فنتيجته
سالبة فاذا ابطل بصورة امتناع السلب فقد تم المدعى
وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة
موجبة وكثيرا ما ينتج اخس المقدمتين نظرا
لان هذه القاعدة انما ثبتت باستقراء
الجزئيات فلو اثبت شيء من الجزئيات
بها لكان الدور والتوقف
ثبوت القاعدة على ثبوت
ذلك الجزئي
وبالعكس

عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم
عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى
انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا
احدى القضايا الست التي تصدق عليها العرفي العام واما اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر
واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة
او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة
المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها
كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل
الاول ومن هنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل
الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة غير منتجة
في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم
في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من الشرط الاول وهو عدم استعمال
الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين
اقول النتيجة من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في انفسها وفي الضرب الثالث

صغراه م

ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات الاحدى عشر الباقية والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر الحاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون الحاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا مطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الشكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الاقترانات كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجدول جدول نتايج الضربين الاولين هذا

كما في الشكل الاول

اي عكس الصغرى وعكس الكبرى وعكس الترتيب ۱۲

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية مطلقة									
الدائمة										
المشروطة العامة	حينية مطلقة									
العرفية العامة										
المشروطة الخاصة	حينية مطلقة لا دائمة									
العرفية الخاصة										
الوجودية اللادائمة										
الوجودية اللاضرورية										
الوقتية	مطلقة عامة									
المنتشرة										
الممكنة										

مطلقة عامة

فان الدوام لا يصدق على الصغرى ليس القياس من الست المنعكسة ۱۲

جدول الضرب الثالث

من الشكل	الضرورية	المشروطة العامة	الوقتية العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية الخاصة	الدائمة
الضرورية	دائمة					
الدائمة	دائمة					
المشروطة العامة	عرفية عامة					
الوقتية العامة						
المشروطة الخاصة	عرفية لادائمة في البعض					
الوقتية الخاصة						
المطلقة العامة	عامة					
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

لانتفاء الشرط الثاني

جدول ضرب الرابع والخامس

الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية العامة	الوقتية الخاصة
الضرورية	دائمة					
الدائمة						
المشروطة العامة	حينية مطلقة					
الوقتية العامة						
المشروطة الخاصة						
الوقتية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

مطلقة عامة

جدول الضرب السادس والثاني

كبريات / صغريات	[illegible] خاصة	العرفية خاصة
الضرورية	دائمة	
الدائمة	عرفية خاصة	
المشروطة العامة	عرفي عامة	والنتيجة تقرر الثاني ١٢
الوقتية العامة	والنتيجة لضرب السادس الفر	
المشروطة الخاصة		
الوقتية الخاصة		

جدول الضرب السابع ينتج في الشكل الثاني

صغريات / كبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حين	
الدائمة		
المشروطة العامة		لادائمة
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة	وجود	
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		لادائمة
الوقتية		
المنتشرة		

النتيجة في الضرب الثاني
كما في الشكل الاول لعكس لا دائمة
وبه صورة لا دائمة او دائمة الا ممكن لثبت
الكاذب الصغرى احدى الذاتيين العرفية يحتمل
احدى الخاصتين وبها خصوص الكاذب الصغرى احدى
الوصفيات الاربع والكبرى احدى الخاصتين ١٢

عكس الصغرى مخذ وفاعلها
اللادوام انكانت الكبرى
احدى الخاصتين ومفهوما
الا دوام الخاصتين ١٢

باب الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات اقول ليس المراد بالقياس الشرطي الاقتراني المركب
من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام
من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي او في جزء غير تام منهما اي في جزء المقدم او التالي
واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن القريب من الطبع
منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة
لان الحد الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما
فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان
اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد
فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط
انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف مع كلية الكبرى الى غير ذلك
وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة لان انتاج
الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال
النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية
ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو الطف
ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او في

او فی جزء تام من احدیهما و غیر تام من الاخری الا ان المطبوع من هذه الاقسام
ما یکون الشرکة فی جزء غیر تام من المقدمتین وشرط انتاجه ایجاب المقدمتین
ای شرطیة ورای المعتبرة
وکلیة احدیهما وصدق منع الخلو علیهما کقولنا دائما اما کل ا ب او کل ج د
ودائما اما کل د ه واما کل و ز ینتج اما کل ا ب او کل ج ه او کل و ز لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتی التالیف وهما کل ج د وکل د ه وعن احدی الاخریین
ای کل ا ب وکل و ز فانه لما کانت المقدمتان مانعتی الخلو وجب ان یکون
احد طرفی کل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولی اما الطرف الغیر
المشارک او الطرف المشارک فان تحقق کان الطرف الغیر المشارک هو احد
اجزاء النتیجة وان کان الطرف المشارک فالواقع من المنفصلة الثانیة
اما الطرف المشارک فیجتمع الطرفان المشارکان علی الصدق ویصدق نتیجة
التالیف وهی الجزء الاوسط من النتیجة او الطرف الغیر المشارک وهو الجزء
الثالث منها فالواقع لا یخلو عن نتیجة التالیف وعن الطرفین الغیر
المشارکین وینعقد الاشکال الاربعة فی هذا القسم ایضا بحسب الطرفین المشارکین.
ویعتبر فیها ان یکون علی الشرائط الانتاج المعتبرة بین الحملیتین قال
القسم الثالث ما یترکب من الحملیة والمتصلة الخ اقول القسم الثالث من الاقیسة
الشرطیة ما یترکب من الحملیة والمتصلة والحملیة فیه اما یکون صغری او
کبری وایا ما کان فالمشارک لها اما تالی المتصلة او مقدمها فهذه
اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما کانت الحملیة کبری والشرکة مع تالی
المتصلة وشرط انتاجه ایجاب المتصلة ونتیجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتالیها نتیجة التالیف بین التالی والحملیة کقولنا کلما کان ا ب فج د
وکل د ه ینتج کلما کان ا ب فج ه لانه کلما صدق المقدم مقدم المتصلة صدق التالی مع

الحملية اما صدق التالي فقط واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة

على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق

المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة

باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة

ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة

اقول القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون

بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها

اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان الحمليات بعدد اجزاء الانفصال

ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال

وح اما ان يكون من التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة

او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات بين الحمليات واحدة فهو

القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقة كقولنا كل ج اما ب

واما د واما ه وكل ب ح وكل د ح وكل ه ح ينتج كل ج ح اما ح واما ط واما ز لما من وجوب صدق

احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال

ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو مشاركة للحملية في احدهما

كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د وذلك لان المنفصلة لما كانت مانعة

الخلو وجب صدق احد جزئيها فان وقع صدقا منهما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء

المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي

الجزء الاخر من النتيجة فلا يخلو الواقع عن جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة

والمنفصلة اقول القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المنفصلة

والمتصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما

احدهما وغير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام اقتصر المصنف على القسمين الاولين
وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المنفصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما
ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع ينتج كقولنا
كلما كان ا ب فج د دائما وقد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون
اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون
ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د
يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض
ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين
ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما
عين الاخر على ما عرفت في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين
انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني
وهو ان يكون الشركة في جزء تام من اعز المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو
فكقولنا كلما كان ا ب فج د و د دائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان ا ب فاما
كل ج ه او د ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د والواقع حينئذ في المنفصلة اما كل ده
او د ز فان كان ده فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل ده وهما يستلزمان
كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير ا ب ان يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو
المطلوب وهذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو
مما لا يليق في المختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول

ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة
او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه
او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي هي جزؤه فيه يكون الشرطية
فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء
الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات
ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود
احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة
او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم في الاتفاقية او كذبها موقوف على
العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه
من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية
الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات
احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت
الاتصال او الانفصال وضعهما اي اثباتهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه

ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو
اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكليته الاستثناء ليست
تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واتفق دائما لم يلزم
بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان ا ب كليا وقع دائما
واقترن مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه
جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا
والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع ينتج وهو انما يصح لو كان
الشرطية الكلية مما يكون اللزوم والعناد فيه موجود التحقق مع جميع الاوضاع
المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم والعناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الكلية منه له شرط لا يوجد ابدا
مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لتحقق وضع الملزوم مع اللازم
والشرطان تنفصلان بهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا في الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه
ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم حقا انما هو على وضع اجتماع الواجب
والجزء في الموجود وهو ليس بواقع اصلا قوله والشرطية الموضوعة فيه
اما متصلة او منفصلة الخ اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا

دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من
وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم والثالث المنفصلة
فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع
بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون
لها اربع نتائج اثنتان لا باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد
فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما و
لا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان لكن استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم
الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما
ولا ينتج عين شيء منهما نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا
نتيجتان لكن استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر قوله الفصل الخامس في اللواحق
وهي اربعة الاول القياس المركب اقول القياس المركب قياس ركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس
المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر وكذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة

اثنتان باعتبار استثناء العين م

محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياساً مركباً فان صرح نتائج تلك القياسات يسمى موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم
كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت من حيث المعنى
كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله الثاني قياس الخلف اه
اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا
اي باطلا لا لانه باطل في نفس الامر بل لانه ينتج الباطل على تقدير حقية المط
وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي
بيكون المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس ج ب لصدق نقيضه وهو
كل ج ب ونفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى
للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا
ثم نجعل هذا النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي واستثني نقيض
التالي فنقول لكنه ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المط قوله الثالث الاستقراء اه اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع
الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرء ويكون حكمه مخالفا
لما استقرء كالتمساح قوله الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم
واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه
قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال
العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف

وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران

وهو اقتران وجود الشيء بغيره وجودا وعدما او وجودا فقط كما في البيت او عدما فقط كما في الواجب تعالى الله

كالتأليف للحدوث دائر مع التأليف ١٢ وجودا او عدما ١٢

والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث لدورانه معها

والثاني السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال

علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب تعالى

ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان

الجزء الاخير من العلة التامة دائر مع الشرط المساوي ومدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر

والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا

بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم

ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون

خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة

ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة اقول كما يجب على المنطقي النظر في

صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز

عن الخطأ في الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية

او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن

ان لا يكون كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول

يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات

فضروريات هي مبادي اول في اكتساب النظريات اما الضروريات فستة

لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما

لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما

ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم

بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء

في الجزم وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا
مبادي اولى بل يسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان
من تصور الاربعة والزوج يلزم تصور الانقسام بمتساويين في الحال
وترتب في الذهن ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل
منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن و
الا فان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان الا من الحواس الظاهرة
سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس
والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس
السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع
من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة
وبغداد ولا تبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد
حصول اليقين من القياس من عين عدد المتواترين وليس بشيء و
ان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج
الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور
الشمس لما لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطلوب

فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال دفعي الوجود
وحقيقة ان ينتقل المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدة
للعلم به قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا اقول
في عبارته مساهلة لان البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه
لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة
في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة
للنسبة الا في الذهن فهو برهان انّي لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون لميتها
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فان الحمى وان كانت علة لثبوت تعفن
الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال
اما الغير اليقينيات اي الغلبة اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف
بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما
ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما الانفعالات التي هي عادات لهم
كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وقبحه عند غيرهم او من الشرائع والآداب كالامور
الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات والفرق بينهما بان
الاوليات لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات

بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لفعله
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم ومنها المسلمات وهي القضايا المسلمة من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء
كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في الحلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكاة
فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت في علم الاصول ولا بد
ان تأخذها هنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا و
الغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد و
نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي
قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ
ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا او بسطا فتنفر
او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها
واذا قيل العسل مرة متهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما

وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الواهمة في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا
حكم بحسن الحسناء وقبح السوداء وذلك لان الواهمة قوة جسمانية للانسان بها
تدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان
كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى لان الوهم والحس سبقا
الى النفس منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لا تتميز
عند النفس عن الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع تكذيبها لاحكام الواهمة لبقي التباسها
بالاوليات ولم يكذب بعض العقلاء ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه
يوافق العقل في ان الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف
منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منهما
يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها
للاحتراز عنها فائدته والمغالطة اه اقول المغالطة قياس فاسد من
جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما يكون كبرى الشكل الاول
جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب
وبعض مقدماته شيئا واحدا وهي المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة
شبيهة بالصادق وشبيهة الكاذب بالصادق اما من جهة الصورة او من
جهة المعنى اما من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار
انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة اما من جهة

نخ
نقص

حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان
الموضوع وهو شيء انسان وفرس ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان
وفرس كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس وربما يغير المادة ويقال الجنس ثابت للحيوان
والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس
ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض فالجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع
ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب
فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا اختلال شرط الانتاج الذي
هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان
قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني **اقول** اجزاء العلوم ثلثة
موضوعات ومبادي ومسائل واما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما
واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا بد من اشتراكها في امر واحد
يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى
المطلوب المجهول والاولى ان يكون للعلوم المتفرقة على واحد واما المبادي
فهي التي يتوقف عليها مسائل العلوم وهي اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فمبينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا

في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم بحسن الظن سميت اصولاً موضوعة كقولنا
ان يصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار وان كان سميت
مصادرات كقولنا ان نعمل بأي بعد على نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزءاً من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد
به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءاً آخر بالاستقلال واما المسائل
فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم اكتسابية ولها موضوعات ومحمولات
اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
او مباين والمقدار وسط في النسبة فهو مبلغ ما يحيط به
الطرفان المقدار موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فالخط نوع
من المقدار وقد يكون نوع موضوع مع عرض ذاتي كقولنا خط مستقيم قام
فاذن زاويتا جنبتيه قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار
وقد اخذ في المسألة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضاً ذاتياً
كقولنا مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان
زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة اما موضوعات
او اجزاؤها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية
لموضوع فلا بد من ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوباً بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده
في هذه الاوراق فالحمد للواهب الوجود مفيض الارزاق والصلاة

والصلواة

على افضل البشر على الاطلاق المبعوث الى العرب والعجم محمد ال المصطفى

صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الطاهرين اجمعين

قد وقع الفراغ من نسخة الميمنة المتبركة مسمى بشرح شمسية من تصنيفات

مولانا قطب الدين في شهر ربيع الاول في التاريخ ثلثة عشر من سنه

في عمل شاه عالم بهادر شاه سنة جلوس والله [illegible] الكاتب [illegible]

مردی	دراز	نیکو	مهتر	بشهر	امروز	باخواسته	نشسته	ازکردخویش	فیروز
مقوله	مقوله	مقوله	مقوله	مقوله	مقوله	مقوله	مقوله	مقوله	مقوله
جوهر	کم	کیف	اضافة	این	متی	ملک	وضع	فعل	انفعال

في انواع ... انحصار الاعراض في المعقولات

الكم وهو ... يقبل القسمة ... كالاعداد والمقادير والكيف وهو ... لا يقبل القسمة ولا النسبة ... كالالوان ... لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره ... حصول الشيء في المكان والمتى وهو حصول الشيء في ... كحصول الشمس في وقت ... والوضع وهو هيئة ... بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض ... والاضافة ... والملك ... والفعل ... والانفعال ... والجوهر وهو الموجود ...

[illegible]

به دو رتب بس عاشق دل نکند سه جا به کوه بکنج نشسته
متی کم اضافه جوهر کیف ملک فعل مکان وضع

